UNIDIR
UNITED NATIONS INSTITUTE
FOR DISARMAMENT RESEARCH

الربط بين النقاط

ضبط التسلح ونزع السلاح

وأجندة المرأة والأمن والسلام

هنري مرتنين

www.unidir.org | © UNIDIR 2020

شكر وعرفان

يوفر الدعم المقدم من الممولين الأساسيين لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الأساس الذي تقوم عليه جميع أنشطة المعهد، ويتلقى برنامج الجندر ونزع السلاح دعمًا من حكومات ألمانيا وأيرلندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة.

.هذا ويعرب الكاتب عن امتنانه لجميع من تم إجراء مقابلات معهم على مشاركتهم معارفهم وخبراتهم، كما يود الكاتب توجيه الشكر للورا باريوس سابوغال وباتريشيا ريفيرا على مساعدتهما في البحوث التي أجريت في أمريكا اللاتينية، وديانا لوبيز كاستانيدا وفاوستو بريندیس على التوصية بالتواصل مع أشخاص ذي صلة بالموضوع، وفابيان سيكستوس كورنر على المساعدة في تحويل البيانات إلى رسوم بيانية، وبروفيدا لورا ج. شيبرد لمساعدتها الكريمة في إجراء تحليل قاعدة بيانات خطة العمل الوطنية حول النساء والأمن والسلام. كما يعرب الكاتب عن امتنانه للدكتورة ريناتا دوان والدكتورة ريناتا هسمان دالاكوا والدكتورة آنا ستافرياناكيس وسيمون يازجي على تعليقاتهم واقتراحاتهم المتعمقة حول المسودات السابقة. ويود الكاتب أيضًا أن يشكر لينكا فيليبوفا وويتينغ ها وتوميشا بينو على مساعدتهما في إعداد هذا المنشور.

ملاحظات

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور أو طريقة عرض المواد فيه على أي رأي ضمني من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة حول الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو الوضع القانوني لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها، ويتحمل الكاتب بشكل فردي مسؤولية الآراء المعرب عنها في المنشور، وهي ولا تعكس بالضرورة آراء أو وجهات نظر الأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أو موظفيه أو الجهات الداعمة له.

لأغراض التوثيق

ميرتنين، هنري. 2020. الربط بين النقاط: ضبط التسلح ونزع السلاح وأجندة المرأة والأمن والسلام. جنيف، سويسرا، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. https://doi.org/10.37559/GEN/20/01

عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هو معهد مستقل ضمن إطار الأمم المتحدة يتم تمويله من خلال التبرعات، وهو أحد معاهد السياسات القليلة حول العالم التي تركز على نزع السلاح، مولدًا المعرفة ومعززًا الحوار والعمل حول نزع السلاح والأمن. كما يساعد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح -والذي يقع مقره في جنيف- المجتمع الدولي على تطوير الأفكار العملية والمبتكرة اللازمة لإيجاد حلول للمشاكل الأمنية الحرجة.

عن برنامج الجندر ونزع السلاح

يسعى برنامج الجندر ونزع السلاح إلى المساهمة في الأهداف الاستراتيجية لتحقيق المساواة الجندرية في محافل نزع السلاح وتطبيق المنظورات الجندرية بفعالية في عمليات نزع السلاح، ويشمل البحوث الأصلية وأنشطة التوعية وأدوات الموارد لدعم الأشخاص المعنيين بنزع السلاح من أجل ترجمة الوعي الجندري إلى إجراءات عملية.

عن الكاتب

الدكتور هنري ميرتنين شريك رئيسي في الرابطة الدولية للاستشارات الجندرية، ويملك أكثر من 15 عامًا من الخبرة في مجال القضايا الجندرية وقضايا بناء السلام، كما كان رئيسًا لبرنامج الجندر وبناء السلام في منظمة "إنترناشونال ألرت" في الفترة من 2012 إلى 2019، وعمل في العديد من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث، وكان عمله في معظمه يتركز على جنوب شرق آسيا والدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى وأوروبا الوسطى والشرقية. هذا وقد حصل هنري على دكتوراه في حل النزاعات ودراسات السلام من جامعة كوازولو-ناتال في جنوب أفريقيا، مع أطروحة عن النزعات الذكورية والعنف في تيمور الشرقية.

فهرس المحتويات

قائمة الاختصارات 2

ملخص تنفيذي 3

النتائج الرئيسية 4

التوصيات 4

1. مقدمة 7

المنهجية والهيكل 9

2. الربط بين أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط الأسلحة ونزع السلاح 10

2.1 أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط الأسلحة ونزع السلاح 16

2.2 ركائز المرأة والسلام والأمن 18

المشاركة 18

الوقاية والحماية 19

الإغاثة والإنعاش 20

2.3 خطط العمل الوطنية حول القرار 1325 20

3. "المشاركة" في ضبط التسلح ونزع السلاح 28

3.1 أفضل الممارسات 31

3.2 مجالات مواصلة العمل 32

4. "الوقاية والحماية" في ضبط التسلح ونزع السلاح 34

4.1 أفضل الممارسات 37

4.2. مجالات مواصلة العمل 40

5. "الوقاية والحماية" في ضبط التسلح ونزع السلاح 42

5.1 أفضل الممارسات 44

5.2 مجالات مواصلة العمل 45

6. استنتاجات: توسيع نطاق وصول أجندة المرأة والأمن والسلام 47

الملحق أ. خطط العمل الوطنية حول قرار مجلس الأمن 1325 التي تتضمن ضبط التسلح ونزع السلاح 51

الملحق ب. نظرة عامة على المقابلات 55

قائمة الاختصارات

ATT	معاهدة تجارة الأسلحة
BTWC	معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية
CCM	معاهدة الذخائر العنقودية
CSO	منظمة مجتمع مدني
CWC	معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
ERW	المخلفات المتفجرة للحرب
GBV	العنف القائم على النوع الجندري
GGE	مجموعة خبراء حكوميين
NAP	خطة عمل وطنية
NGO	منظمة غير حكومية
NPT	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
PSHEA	منع التحرش والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية
SALW	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
SCR	قرار مجلس الأمن
SDG	هدف التنمية المستدامة
SSR	إصلاح القطاع الأمني
UAV	طائرة بدون طيار
UXO	الذخائر غير المنفجرة
WMD	أسلحة الدمار الشامل
WPS	المرأة والسلام والأمن

ملخص تنفيذي

مع دخول أجندة المرأة والسلام والأمن عقدها الثالث، تبحث الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني عن سبل لتعزيز تنفيذها، سواء من حيث أطر السياسة العامة أو البرامج "على أرض الواقع". ويسهم هذا التقرير في تلك الجهود من خلال دراسة أوجه التداخل والصلات المعيارية والعملية بين أجندة المرأة والسلام والأمن وميدان ضبط التسلح ونزع السلاح. وباستخدام نهج أصيل في التعاطي مع تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح المراعية للمنظور الجندري، وهو نهج يتمحور حول ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن الأربع المتمثلة في المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش، كما يحدد هذا التقرير أفضل الممارسات ومجالات مواصلة العمل. إن الربط بين مجالات السياسات هذه يمكن أن يجلب الفوائد لكلا الميدانين: ذلك أن ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن قادرة على هيكلة تدابير ضبط التسلح المراعية للمنظور الجندري، والتي تستطيع بدورها أن تعمل على تفعيل أجندة المرأة والسلام والأمن

مسؤول من الأمم المتحدة يشرف على جمع الأسلحة في ساحل العاج

صورة خاصة بالأمم المتحدة، باسل زوما

النتائج الرئيسية

- رغم الأهمية المركزية للأسلحة في النزاعات المسلحة، إلا أن أجندة المرأة والسلام والأمن تأخرت في المشاركة في ميدان نزع السلاح وضبط التسلح، لا سيما على المستوى متعدد الأطراف. كما أن قرارات مجلس الأمن الإحدى عشر حول أجندة المرأة والسلام والأمن لا تتضمن سوى القليل من الإشارات إلى ضبط التسلح ونزع السلاح، كما لم تتناول الاجتماعات متعددة الأطراف حول المرأة والسلام والأمن موضوع إدارة الأسلحة إلا ما ندر.

- إن تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني يعكس صورة تدعو للتفاؤل، وذلك لأن العديد من خطط العمل الوطنية حول أجندة المرأة والسلام والأمن تضمنت مسائل ضبط التسلح ونزع السلاح، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبدرجة أقل الأعمال المتعلقة بالألغام. وقد أصبح هذا الاتجاه ملحوظًا بشكل متزايد منذ عام 2015، مما يدل على وجود قوة دافعة جديدة لإدماج ضبط التسلح ونزع السلاح في سياسات أجندة المرأة والسلام والأمن وتنفيذها.

- لم يتم تأطير المبادرات في مجال ضبط التسلح ونزع الأسلحة لزيادة مشاركة النساء والتعامل مع الآثار الجندرية للأسلحة بشكل مفصل ومرتبط بأجندة المرأة والسلام والأمن. وقد كانت هذه فرصة ضائعة لتعزيز التقارب بين مجالات السياسات تلك.

- تم اتخاذ عدد من الخطوات الملموسة في السنوات الأخيرة في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح لزيادة مشاركة النساء في الجهود السياسية لنزع السلاح، بما في ذلك تشكيل مجموعات عمل جندرية غير رسمية في مؤتمرات الألغام الأرضية والذخائر العنقودية؛ وتأسيس زمالة لدعم النساء الدبلوماسيات المشاركات في مفاوضات الأمن السيبراني؛ وتوفير خط مساعدة وبريد إلكتروني للإبلاغ عن تحرش الجنسي خلال اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة 2020.

- تتشاطر جميع الجهود المبذولة لضبط التسلح ونزع السلاح الهدف الأوسع المتمثل في منع العنف المسلح والحد منه. وتتجلى أوجه التآزر بين هذه الجهود وركائز الوقاية والحماية في أجندة المرأة والسلام والأمن في ثلاثة مجالات، أولها هو إدراج المادة 7(4) في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تلزم الدول الأطراف بإجراء تقييم للمخاطر حول إمكانية استخدام المواد المصدرة لتسهيل العنف القائم على النوع الجندري. أما المجال الثاني فهو التشريعات الوطنية الرامية إلى منع منح رخص حمل سلاح للأشخاص المدانين إما بالعنف المنزلي أو العنف القائم على النوع الجندري أو الترهيب العنيف أو الترصد أو الذين يُعتبرون معرضين بدرجة كبيرة لارتكاب هذه الجرائم. ثالثًا، إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع التحرش والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في الأعمال المتعلقة بالألغام مرتبطة أيضًا بركائز الوقاية والحماية.

- يمكن للتدابير المتفق عليها كجزء من اتفاقيات ضبط التسلح ونزع السلاح أن تسهم أيضًا في الإغاثة والإنعاش، وهي الركيزة الرابعة لأجندة المرأة والسلام والأمن. ويمكن إخلاء الأراضي التي كانت ملوثة بالمتفجرات وتسليمها بطريقة تعمل على إصلاح الاختلالات الجندرية وتمكين المرأة في المجتمع المحلي. كما ينطبق الشيء نفسه على مساعدة الضحايا بشكل يراعي المنظور الجندري، والتي تُنفذ كجزء من عمليات نزع السلاح من الذخائر العنقودية والألغام الأرضية.

التوصيات

- من أجل تحقيق الإمكانيات الكاملة لأجندة المرأة والسلام والأمن، يتعين علينا أن نتغلب على مفهومين خاطئين رئيسيين: أن الجندر يتعلق في المقام الأول أو حتى بشكل حصري بالنساء والفتيات؛ وأن قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن لا تنطبق إلا على حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وفي هذا الصدد، فإن من بالغ الأهمية سنّ تدابير تراعي المنظور الجندري وتأخذ بعين الاعتبار النطاق الكامل

مسؤولة توعية بالمخاطر توضح أخطار المتفجرات في أفغانستان.
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

للجندر، وكذلك فهم الصلة بين أطر عمل أجندة المرأة والسلام والأمن للمجتمعات التي تعتبر في حالة سلم.

- لتعزيز تكامل أفضل بين أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح وبالتالي تعظيم الجهود الرامية إلى تحسين الأمن البشري والمساواة الجندرية، يمكن للدول أن تحذو حذو الأمثلة التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير حول إدماج تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح في خطط العمل الوطنية لأجندة المرأة والسلام والأمن، وبشكل معاكس، إدماج المنظورات الجندرية في أدوات مثل خطط ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استراتيجيات إزالة الألغام.

- ينبغي أيضًا بذل جهود لإيجاد أرضية مشتركة بين أجندة المرأة والسلام والأمن والجهات الفاعلة في مجال نزع السلاح، وذلك على سبيل المثال بإنشاء لجان مشتركة أو ضم خبراء المرأة والسلام والأمن إلى الوفود المعنية بضبط التسلح، وبالعكس.

- يجب جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وبطرق أخرى على نطاق واسع، ويجب إجراء مزيد من البحوث

النوعية حول الآثار الجندرية للأسلحة، فضلًا عن مختلف الجوانب الجندرية لضبط التسلح ونزع السلاح. كما ينبغي تعزيز ذلك باتخاذ تدابير أفضل لرصد وتقييم آثار إدماج المنظور الجندري في تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح.

- فيما يتعلق بالمشاركة، يتعين على الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات أن تبذل جهودًا محددة الهدف لضمان تمكين النساء والرجال والأشخاص من هويات جندرية أخرى متضررة بالعنف المسلح -بمن فيهم الناجون والمنظمات التي تمثلهم- من المشاركة بصورة مجدية في برامج ضبط التسلح ونزع السلاح، بما في ذلك العمليات متعددة الأطراف.

- ينبغي أن تتعدى أهداف الوقاية والحماية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها في أعمال العنف القائم على النوع الجندري إلى تقديم الإرشاد لمبادرات في مجالات أخرى لضبط التسلح ونزع السلاح. وقد تتضمن هذه الجهود مكافحة التحرش على الإنترنت والعنف القائم على النوع الجندري وحماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلًا عن مناقشة على نطاق أوسع حول آثار التسلح العسكري.

- ينبغي أن تأخذ التدابير المتعلقة بالوقاية والحماية بالحسبان الآثار المحتملة لتغير المناخ على زيادة العنف المسلح والأخطار المتعلقة بعدم الاستقرار المحلي. حتى يومنا هذا، تركّز تلك التدابير في معظمها على الحد من خطر العنف القائم على النوع الجندري في الإغاثة في حالات الكوارث، ولكن يجب بذل جهود بحثية إضافية للتوصل إلى فهم شامل للآثار الجندرية المتعددة للعلاقة بين تغير المناخ والعنف المسلح، ووضع سياسات وبرامج استجابة لذلك.

- فيما يتعلق بالإغاثة والإنعاش، يمكن توسيع نطاق تجربة مساعدة الضحايا المراعية للمنظور الجندري في الأعمال المتعلقة بالألغام لتشمل البروتوكولات والاتفاقيات التي تتناول الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

- ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال السياسات والممارسين لها العمل على تحسين آليات جمع البيانات المصنفة حسب العمر والنوع الجندري المتصلة باحتياجات الناجين وتمويلها تمويلًا كافيًا، ومن شأن ذلك أن يدعم تحسين إدماج المنظورات الجندرية ومنظورات الإعاقة في مساعدة الضحايا.

1.

مقدمة

مشاركة تحضر مؤتمرًا عالميًا في نيويورك

صورة خاصة بالأمم المتحدة، مانويل إلياس

في أكتوبر 2020، يحتفل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن بالذكرى السنوية العشرين لصدوره.[1] كثيرًا ما يشار إلى هذا القرار على أنه "علامة فارقة"، إذ كانت تلك المرة الأولى التي يعترف فيها مجلس الأمن صراحة بالاحتياجات والإمكانيات وأوجه الضعف المختلفة للنساء والفتيات في الأوضاع المتضررة بالنزاعات. ويشكل هذا النظام، إلى جانب القرارات العشرة اللاحقة حول المرأة والسلام والأمن، الأساس لما يسمى في كثير من الأحيان بأجندة المرأة والسلام والأمن.[2] وتسعى هذه القرارات إلى ضمان مشاركة المرأة بصورة مجدية في جميع جوانب عمليات حل النزاعات وبناء السلام؛ ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأي إلغاء لحقوقهن والحماية منها؛ والنظر في احتياجات النساء والفتيات في مجالي الإغاثة والإنعاش. وعلى الرغم من أن قرارات المرأة والسلام والأمن استرشدت بإجراءات مهمة في ميدان السلم والأمن الأوسع نطاقًا، إلا إن التقارب المعياري

1. مجلس الأمن، S/RES/1325, 2000, https://undocs.org/S/RES/1325(2000)
2. في وقت كتابة هذا التقرير كانت قرارات مجلس الأمن العشر تلك هي (2013) 2106, (2010) 1960, (2009) 1889, (2009) 1820 (2008), 1888 (2020)2538 and (2019) 2493, (2019) 2467, (2015) 2242, (2013) 2122.

والعملي بينها وبين ضبط التسلح ونزع السلاح لا يزال غير مستغل بشكل كافٍ.[3]

وتتزامن الذكرى السنوية العشرون لقرار مجلس الأمن 1325 مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمنصة عمل بكين لحقوق المرأة والذكرى السنوية الخامسة لأهداف التنمية المستدامة، ويسلط كلاهما الضوء أيضًا على قضايا النوع الجندري والنزاعات. كما أنه يأتي في وقت يزداد فيه النقاش العام على مستوى العالم حول قضايا الجندر والعنف والأسلحة. وتتراوح هذه القضايا بين الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، من خلال حملات مكافحة قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الجندري، مثل حركة "ني أونا مينوس" في أمريكا اللاتينية، والمناقشات التي طال انتظارها بشأن الذكورة السامة في سياق حركة #أنا_أيضًا (#MeToo) أو الهجمات المسلحة من قِبَل من يُسمون "جماعة العزوبية غير الطوعية".[4] كما أبرزت حركة "حياة السود مهمة" دور التحيزات العنصرية والجندرية في ممارسات الشرطة وفي مؤسسات السلطة الأخرى - وديناميات العنف المسلح التي تتسم بالعنصرية والتمييز الجندري. وقد أسهمت هذه التحركات والعمليات جميعها في إيجاد شعور جديد بالضرورة الملحة للمضي قدمًا بأجندة المرأة والسلام والأمن، والقيام بذلك بطريقة تتداخل مع مسائل الجندر على نطاق واسع ومتقاطع.

وقد تحققت أوجه تقدم ومبادرات مهمة في السنوات الأخيرة في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح نحو زيادة إدماج المنظورات الجندرية، ويشمل ذلك التزام الأمين العام للأمم المتحدة بتحقيق المساواة الجندرية في هيئات نزع السلاح التي تم إنشاؤها تحت رعايته؛ والقرار الذي اتخذته الرئاسة اللاتفية في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2019 بجعل المنظور الجندري محور التركيز الرئيسي للمؤتمر؛ والإدماج الشامل للمنظورات الجندرية في خطة عمل أوسلو لعام 2019 لمعاهدة حظر الألغام؛ والاندفاع إلى تعميم مراعاة المنظور الجندري في دبلوماسية ضبط التسلح ونزع السلاح من خلال مجموعة "أبطال الجندر الدولية" المعنية بآثار نزع السلاح.[5]

وفي حين أن العملية الأوسع نطاقًا لإدماج المنظورات الجندرية في تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح تجعل هذه الجهود أكثر فعالية وأهمية، إلا أن تحقيق تكامل أوثق مع أجندة المرأة والسلام والأمن من شأنه أن يعطي تلك التدابير هيكلًا وتوجيهًا وعمقًا، كما سيساعد في ضمان شموليتها. بالمقابل، فإن ضبط التسلح ونزع السلاح أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الشمولية في أجندة المرأة والسلام والأمن، كما أن إدماجها يساعد على تفعيل الأجندة، مما يعطي جوهرًا ملموسًا لكل ركيزة من ركائز المرأة والسلام والأمن الأربع – المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة والإنعاش.

3. يشير ضبط التسلح هنا إلى التدابير التي تقيد تطوير الأسلحة وإنتاجها وتخزينها وانتشارها واستخدامها، أما نزع السلاح فيشير إلى تقليل أو الحد من عدد الأسلحة وأنواعها أو التخلص منها.

4. جماعة العزوبية غير الطوعية هي جزء من ثقافة فرعية عنصرية وكارهة للنساء تؤمن بتفوق الجنس الذكري، وهي موجودة في معظمها على الإنترنت. على الرغم من ذلك، ارتكب أشخاص ينسبون أنفسهم لهذه الجماعة أعمال عنف فردية وجماعية، أغلبها عمليات إطلاق نار، بما في ذلك قتل ثلاثة أشخاص في بيتسبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2009، وستة أشخاص في إيسلا فيستا (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2014، وتسعة أشخاص في روزيبورغ (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2015، وشخصين في أزتيك (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2017، و17 شخصًا في باركلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2018 وعشرة أشخاص في تورنتو (كندا) عام 2018. للمزيد من المعلومات، انظر م. فولمان، "مسلحون وكارهون للنساء: كيف تغذي الذكورة السامة عمليات إطلاق النار الجماعي"، مجلة "ماذر جونز"، عدد مايو/يونيو 20

5. ر. دوان، "النساء في ضبط التسلح: هل حان الوقت لتحول جندري؟ ضبط التسلح اليوم، أكتوبر 2019، الصفحات 11-6، https://www.armscontrol.org/act/2019-10/features/women-arms-control-time-gender-turn.

وللمساعدة في الربط بين مجالات السياسة تلك، يقترح هذا التقرير نهجًا أصيلًا للتعاطي مع تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح المراعية للمنظور الجندري، والتي تتمحور حول الركائز الأربع التي تقوم عليها أجندة المرأة والسلام والأمن: المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة والإنعاش. يركز هذا النهج في معظمه على الأسلحة التقليدية -خاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من المخلفات المتفجرة للحرب- ويحدد أفضل الممارسات الحالية، إضافة إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من العمل. ويعتزم هذا التقرير في معرض قيامه بذلك المساعدة على توسيع نطاق وأثر أجندة المرأة والسلام والأمن ومواصلة الحوار والتعاون بين أجزاء مختلفة من نظام منفصل متعدد الأطراف، بما في ذلك المجالات التكافلية لنزع السلاح والسلام والأمن والمساواة الجندرية والتنمية وحقوق الإنسان.

ويُعزى التركيز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام والذخائر العنقودية والمخلفات المتفجرة للحرب إلى أن هذه هي أكثر الأسلحة التي تطرقت إليها أجندة المرأة والسلام والأمن بشكل صريح، سواء في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو في خطط تنفيذها على المستوى الوطني. مع ذلك، فإن لجميع الأسلحة جوانب وتأثيرات قائمة على الجندر، وحيثما كان ذلك ممكنًا، فإن الأسلحة الأخرى ومنظومات الأسلحة وأشكال الحرب -مثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وأسلحة الدمار الشامل، ومنظومات الأسلحة المستقلة القاتلة، والطائرات بلا طيار، والحرب السيبرانية- مشمولة أيضًا.

المنهجية والهيكل

يستند هذا التقرير إلى مراجعة مكتبية للوثائق ذات الصلة و45 مقابلة تم إجراؤها عن بعد مع التحفظ على هوية الأشخاص. وكان من بين المستجيبين واضعو سياسات وممارسون لها وباحثون من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية من جميع القارات العاملة على مسائل ضبط التسلح ونزع السلاح.[6]

ويتواصل هذا التقرير في الفصل الثاني مع عرض عام لأجندة المرأة والسلام والأمن ومواضيعها ذات الأولوية وكيفية ارتباطها بضبط التسلح ونزع السلاح، ثم تستخدم الفصول من الثالث إلى الخامس الركائز الأربعة لأجندة المرأة والسلام والأمن كإطار لمناقشة نجاحات وتحديات إدماج المنظورات الجندرية في سياسات وممارسات ضبط التسلح ونزع السلاح، ويُختتم التقرير في الفصل السادس بمناقشة نتائج وتوصيات هذه الدراسة. هذا ويورد الملحق "أ" قائمة بجميع خطط العمل الوطنية حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يشير إلى اتفاقيات الأسلحة وضبط التسلح، في حين يقدم الملحق "ب" نظرة عامة على المقابلات التي أجريت كجزء من هذا البحث.

6. للاطلاع على نظرة عامة على المقابلات، انظر الملحق "ب".

.2

الربط بين النساء والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح

مجلس الأمن يتبنى القرار 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن عام 2000

صورة خاصة بالأمم المتحدة، ميلتون غرانت

يمثل إقرار القرار 1325 تتويجًا لعقود من العمل الذي قامت به منظمات حقوق المرأة والناشطون في ميدان السلام، كما كان نقطة انطلاقًا للجهود المقبلة في تلك الميادين. إلا أن اللحظة السياسية التي تم إقراره فيها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طغت عليها الفظائع الجندرية التي كانت قد وقعت في الآونة الأخيرة، متمثلة في الإبادة الجماعية الرواندية والحروب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون ويوغوسلافيا السابقة. هذا يفسر تشديد قرار مجلس الأمن 1325 على مواضيع معينة مثل إعادة إدماج المقاتلات السابقات والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وقد تبع قرار مجلس الأمن 1325 حتى الآن عشرة قرارات أخرى حول المرأة والسلام والأمن، تشكل مجتمعة الأساس لما يشار إليه غالبًا بأجندة المرأة والسلام والأمن. غير أن مصطلح "الأجندة" قد يكون مضللًا، إذ أن القرارات لا تشكّل مجموعة متسقة وشاملة من المعايير أو الأهداف المتفق عليها بناء على هذه المعايير أو الأنشطة الازمة لتحقيقها. إنها بالأحرى مجموعة من الوثائق السياسية التي تعكس ما تمت مناقشته والأمور التي أمكن التوصل إلى إجماع حولها في وقت معين في مجلس الأمن. هذا يعني وجود أوجه غموض وثغرات وتناقضات، فضلًا عن تفسيرات مختلفة للمصطلحات الرئيسية.

ولا يزال هناك مفهومان خاطئان شائعان في ميدان المرأة والسلام والأمن وميدان ضبط التسلح ونزع السلاح على حد سواء: أن الجندر يتعلق في المقام الأول أو حتى بشكل حصري بالنساء والفتيات؛ وأن قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن تنطبق بشكل رئيسي أو تقتصر فقط على الحالات المتضررة بالنزاعات.

فيما يتعلق بالمفهوم الأول من هذين المفهومين الخاطئين، تجدر الإشارة إلى أن الجندر مفهوم مركب واسع يشير إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات التي يعتبرها مجتمع معين في وقت ما مناسبة أو "طبيعية" للنساء والرجال، وللفتيات والأولاد، وللأشخاص غير المنتمين للثنائية الجندرية أو ذوي الهويات الجندرية المرنة. إن المعايير الجندرية تشكل اختلافات مبنية اجتماعيًا - في مقابل الاختلافات البيولوجية (الجنس) - وهي تعمل كقواعد اجتماعية للسلوك، حيث تحدد ما هو مرغوب وما يمكن للشخص فعله كرجل أو امرأة في سياق معين.[7]

إن كون المرء امرأة أو رجلًا أو ذا هوية جندرية أخرى يشكّل تأثيرًا كبيرًا على احتمال انخراطهم في إنتاج سلاح أو امتلاكه أو حمله أو استخدامه أو التعرض للاستهداف بالسلاح (انظر الشكل 1). غالبًا ما يكون الجندر عاملًا حاسمًا فيما يتعلق بإمكانية وكيفية مشاركة المرء في عمليات مختلفة لضبط التسلح، بدءًا من المجالس القروية وانتهاء بمفاوضات المعاهدات الدولية.[8]

إلا أن هذا لا يعني أن جميع الرجال أو جميع النساء سيتأثرون بالأسلحة أو ضبط التسلح أو نزع السلاح أو ينخرطون فيها على حد سواء، فالنوع الجندري يتداخل مع العمر والمكان والطبقة الاجتماعية والعرق والإعاقة والوضع العائلي والميول الجنسية وغير ذلك من العوامل؛ لخلق توقعات ومخاطر وإمكانيات معينة لحدوث ذلك. ومن خلال هذا التفاعل، يزيد النوع الجندري من امتيازات البعض ومن أوجه الضعف لدى الآخرين.[9]

وكثيرًا ما تتعرض مجموعات فرعية معينة من السكان لمخاطر معينة أكثر من غيرها. على سبيل المثال، قد يتعرض الرجال الأقل دخلًا لخطر الاستهداف بالعنف المسلح بشكل أكبر؛ وقد يكون سكان الريف أكثر عرضة لخطر التعرض للمخلفات المتفجرة للحرب؛ وقد يواجه الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المختلفة خطرًا أكبر بالتعرض لجرائم كراهية مسلحة موجهة نحو ذوي الميول الجنسية المثلية أو المزدوجة أو المتحولين جنسيًا.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الخاطئ الشائع الثاني - ألا وهو أن قرارات المرأة والسلام والأمن لا تنطبق إلا على الحالات المتضررة بالنزاعات - تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنشطة ذات الصلة هي بالضرورة أنشطة تتم في وقت

7. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "ما هو الجندر"؟ مركز الجندر ونزع السلاح، https://unidir.org/gender-perspective

8. للاطلاع على إحصاءات وتحليل للتوازن الجندري في ضبط التسلح ونزع السلاح، انظر ر. هـ. دالاكوا، ك. إيغلاند و ت. ج. هوغو، "متخلفون عن الركب: التوازن الجندري في دبلوماسية ضبط التسلح وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2019، https://unidir.org/publication/still-behind-curve

9. انظر أيضًا: ضبط التسلح، مرصد معاهدة تجارة الأسلحة 2019، 2019، https://attmonitor.org/wp-content/uploads/2020/07/EN_ATT_Monitor-Report-2019_Online.pdf

ضابطة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتفاعل مع المجتمع المحلي شمال دارفور

العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور / ألبرت غونزاليس فران

السلم،[10] وينطبق ذلك بصفة خاصة على تلك الأنشطة التي تتناول منع العنف بشكل عام والعنف ضد النساء والفتيات بشكل خاص. وكما ستتم المناقشة أدناه، أصبح العنف ضد النساء والفتيات مجالًا رئيسيًا من مجالات الاهتمام في قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن، ولكن التركيز على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع حجب الرؤية عن الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الجندري التي تُستخدم فيها الأسلحة، كالعنف المنزلي على سبيل المثال.

10. انظر أيضًا أ. ستافرياناكي، "نحو أسلوب ما بعد استعماري نسوي مناهض للعنصرية ومناهض للعسكرية في ضبط الأسلحة" في س. باسو وب. كيربي ول. ج. شيبرد (محررون)، الاتجاهات الجديدة في مجال المرأة والسلام والأمن، دار نشر جامعة بريستول، 2020.

الشكل 1: الآثار القائمة على الجندر للعنف المسلح والتعرض للأسلحة

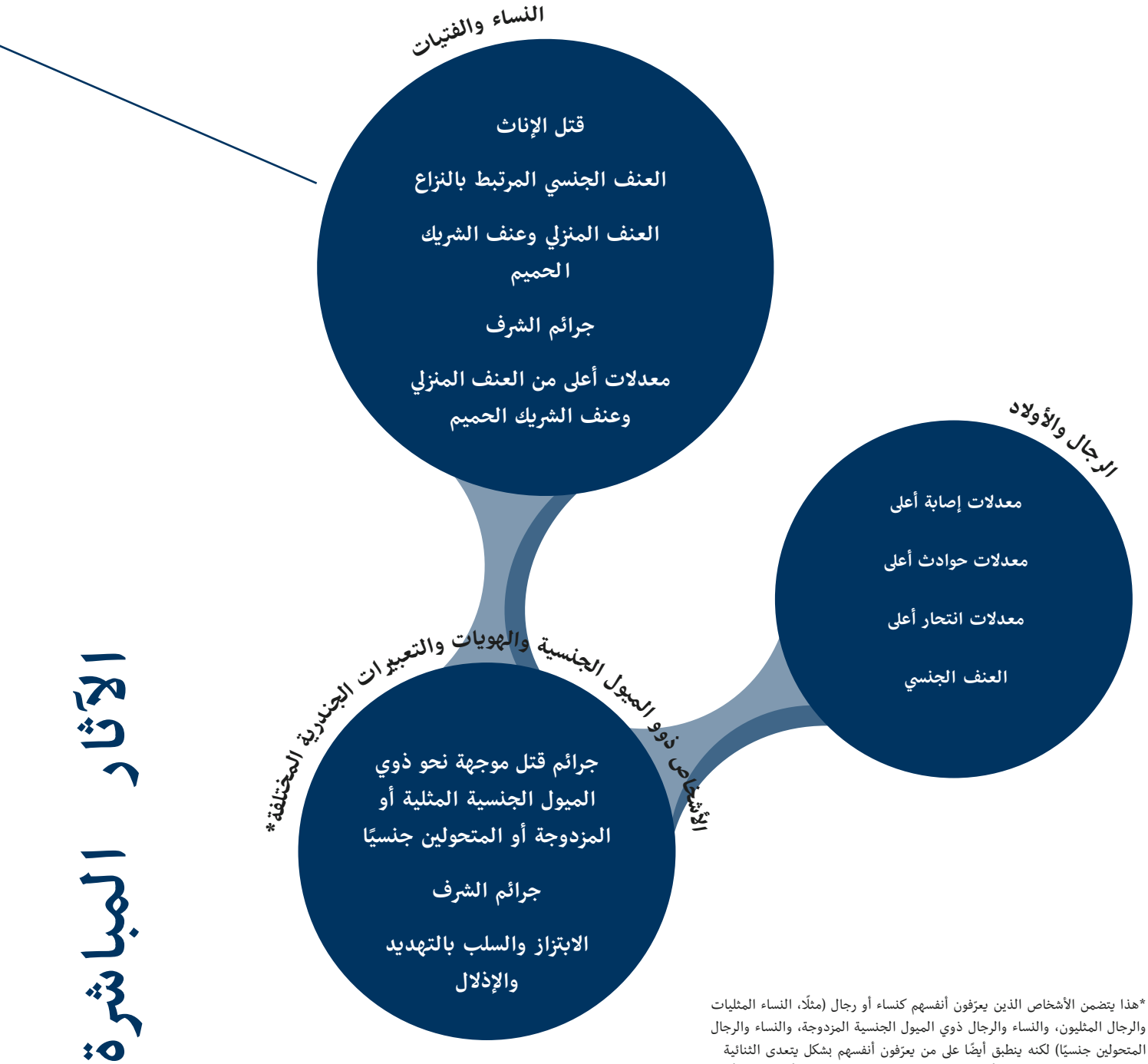

*هذا يتضمن الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم كنساء أو رجال (مثلًا، النساء المثليات والرجال المثليون، والنساء والرجال ذوي الميول الجنسية المزدوجة، والنساء والرجال المتحولين جنسيًا) لكنه ينطبق أيضًا على من يعرّفون أنفسهم بشكل يتعدى الثنائية الجندرية، فغالبًا ما يواجهون أخطارًا إضافية بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم أو تعبيراتهم الجندرية.

الآثار غير المباشرة

*هذا يتضمن الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم كنساء أو رجال (مثلًا، النساء المثليات والرجال المثليون، والنساء والرجال ذوي الميول الجنسية المزدوجة، والنساء والرجال المتحولين جنسيًا) لكنه ينطبق أيضًا على من يعرّفون أنفسهم بشكل يتعدى الثنائية الجندرية، فغالبًا ما يواجهون أخطارًا إضافية بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم أو تعبيراتهم الجندرية.

2.1 النساء والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح

بالرغم من الأهمية المركزية للأسلحة في النزاع، إلا أن قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن لا تحتوي في واقع الأمر على الكثير حول نزع السلاح أو ضبط التسلح (انظر الجدول 1)،[11] حيث لم يُذكر مصطلح "ضبط التسلح" على الإطلاق، في حين أن كلمة "نزع السلاح" لا تظهر إلا كجزء من عمليات نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. غير أنه حتى في سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا ينصب تركيز قرارات مجلس الأمن على نزع السلاح في حد ذاته، بل على مراعاة احتياجات المقاتلات السابقات، وضمان مشاركة النساء في هذه العمليات وحمايتهنّ من العنف، لا سيما العنف الجنسي.[12]

لم يرد ذكر الأعمال المتعلقة بالألغام إلا مرة واحدة في قرار مجلس الأمن رقم 1325، في حين أن الآثار الجندرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودور النساء في ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مذكورة في ثلاثة من القرارات الأحدث عهدًا، والتي تدعو إلى مشاركة المرأة في جميع جوانب ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإلى منع مشاركة المرأة في نقل الأسلحة والاتجار بها. هذا وقد ورد ذكر معاهدة تجارة الأسلحة في ثلاثة من القرارات التي أُقِرت منذ اعتماد المعاهدة في عام 2013، ولا توجد أي إشارة أخرى إلى "الأسلحة" أو "السلاح".

ومن الجدير بالملاحظة أن اثنين من القرارات التي تناولت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة -قرارا مجلس الأمن 2117 (2013) و2220 (2015)- يشيران إشارات مهمة إلى أجندة المرأة والسلام والأمن، الأمر الذي يدل على أوجه التآزر بين هذين الميدانين، إذ يسلط كلاهما الضوء على دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العنف القائم على النوع الجندري، ويدعوان إلى إدماج المنظورات الجندرية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما يدعوان إلى "مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية في جميع عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ" المرتبطة بضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك العمل مع المنظمات النسائية "حسبما يقتضي الأمر".[13] كما يدعو قرار مجلس الأمن رقم 2220 إلى جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافة إلى تحليل أفضل للآثار الجندرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما أنه يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره القطرية تحليلًا لوضع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

إضافة إلى ذلك، يشير قرار مجلس الأمن رقم 2151 (2014) حول إصلاح القطاع الأمني إلى قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن،[14] إذ يسلط الضوء على الحاجة إلى المنظورات الجندرية في إصلاح القطاع الأمني، "ويبرز أهمية مشاركة المرأة المساوية والفاعلة وإشراكها بشكل كامل في جميع مراحل عملية إصلاح القطاع الأمني"، كما يدعو إلى زيادة

11. انظر أيضا س. تشينكين، ضبط التسلح، "نزع السلاح وأجندة المرأة والسلام والأمن"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 21 أكتوبر 2019، https://unidir.org/commentary/arms-control-disarmament-and-women-peace-and-security-agenda ؛ ور. دوان، "الطريق الأقل سفرًا: المرأة ونزع السلاح"، خبير إستراتيجي، معهد السياسة الإستراتيجية الأسترالي، 2 يوليو 2020

12. هناك مجموعة غنية من البحوث حول تجارب المقاتلات السابقات في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جميع أنحاء العالم. للاطلاع على معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشأن الجندر ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، انظر مركز موارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للأمم المتحدة، "إطار عمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" https://unddr.com/the-iddrs/level-5/

13. قرار مجلس الأمن S/RES/2117, 2013, https://undocs.org/S/RES/2117(2013) ؛ وقرار مجلس الأمن S/RES/2220, 2015, https://undocs.org/S/RES/2220(2015)

14. قرار مجلس الأمن S/RES/2151, 2014, https://undocs.org/S/RES/2151(2014)

الجدول 1: ضبط التسلح ونزع السلاح في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول النساء والسلام والأمن

قرار مجلس الأمن (السنة)	الإشارات ذات الصلة
1325 (2000)	• الدعوة لأخذ الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء من المقاتلين السابقين بعين الاعتبار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. • الدعوة لأن تأخذ برامج إزالة الألغام والتوعية حول الألغام الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بعين الاعتبار
1820 (2008)	•الدعوة للتشاور مع النساء حول العنف (الجنسي) في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحمايتهنّ منه
1888 (2009)	•التشديد على الحاجة إلى حماية النساء من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
1889 (2009)	• الدعوة لأخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والأطفال بعين الاعتبار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
1960 (2010)	لا إشارات
2106 (2013)	• طلبات بمشاركة النساء في تخطيط عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بهدف منع العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحايا الصدمات والدعم خلال إعادة الإدماج للنساء والأطفال المرتبطين بالقوى المقاتلة • الإشارة إلى أحكام المادة 7.4 من معاهدة تجارة الأسلحة حول العنف القائم على النوع الجندري
2122 (2013)	• الدعوة إلى مشاركة وحماية كاملتين وفاعلتين للنساء في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج • الحث على المشاركة الكاملة والمجدية للنساء في جهود محاربة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها • الإقرار باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة والإشارة إلى أحكامها حول العنف القائم على النوع الجندري (المادة 7.4)، والتطلع إلى المساهمة الفارقة لها في تقليل العنف القائم على النوع الجندري في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات
2242 (2015)	• تشجيع تمكين النساء من المشاركة في تصميم وتنفيذ جهود ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة • الدعوة إلى تخفيف خطر انخراط النساء في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
2467 (2019)	• الدعوة إلى مشاركة وحماية كاملتين وفاعلتين للنساء في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج • الإشارة إلى أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الجندري ضد النساء والفتيات خلال النزاعات • الإقرار باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة والإشارة إلى أحكامها حول العنف القائم على النوع الجندري (المادة 7.4)
2493 (2019)	• الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا حول المشاركة والحماية الكاملتين والفاعلتين للنساء في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
2538 (2020)	لا إشارات

عدد النساء في القطاع الأمني وإلى اتخاذ تدابير لمنع العنف الجنسي. ولا يشير قرار مجلس الأمن رقم 2365 (2017) حول الأعمال المتعلقة بالألغام إشارة صريحة إلى أجندة المرأة والسلام والأمن، إلا أنه يشدد على ضرورة إدماج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الجندري والسن في جميع مجالات الأعمال المتعلقة بالألغام.[15]

2.2 ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن

تُعرّف أجندة المرأة والسلام والأمن عمومًا بأن لها أربع ركائز مترابطة ومتداخلة بشكل جزئي:

- المشاركة المجدية للنساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع جوانب حل النزاعات وبناء السلام
- منع العنف ضد النساء والفتيات وأي سلب لحقوقهنّ
- حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وأي سلب لحقوقهنّ
- الإغاثة والإنعاش، أي ضمان أخذ آراء ومخاوف النساء والفتيات بعين الاعتبار عند وضع الشروط الهيكلية الضرورية للسلام الدائم

المشاركة

تسعى ركيزة المشاركة في أجندة المرأة والسلام والأمن إلى تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة عبر كامل نطاق جهود بناء السلام ومنع نشوب الصراعات، وغالبًا ما يقترن مصطلح المشاركة بمصطلحات مثل "الكاملة والمتساوية" أو "المجدية".[16] وتؤكد هذه المؤهلات على أن مشاركة المرأة لا ينبغي أن تكون رمزية – إذ لا يكفي أن تكون المرأة موجودة في غرفة مفاوضات السلام، أو أن تتمكن المرأة من الانضمام إلى مؤسسات القطاع الأمني، أو أن تُمنح المرأة بضع دقائق للتحدث خلال مؤتمر يستمر لعدة أيام؛ بل يجب أن تكون النساء قادرات على تقديم مساهمات مجدية بحد ذاتها والمشاركة في صنع القرار بقدر مشاركة الرجال.[17] وإلى جانب التعامل مع الحواجز القائمة على النوع الجندري، يتطلب الأمر أيضًا التصدي للاستبعاد الصريح والضمني للأشخاص من عمليات صنع القرار على أساس العمر والطبقة الاجتماعية والخلفية العرقية-الدينية والمكان والإعاقة.

من بين الركائز الأربعة، المشاركة هي الركيزة التي يجري تناولها بوضوح أكثر من غيرها فيما يتعلق بضبط التسلح ونزع السلاح. فعلى سبيل المثال، يحث قرار مجلس الأمن 2122 (2013) حول المرأة والسلام والأمن "الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى مكافحة والقضاء على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها".[18] فيما يشجع قرار مجلس الأمن 2242 (2015) حول المرأة والسلام والأمن "تمكين المرأة، بما في ذلك تمكينهنّ من خلال جهود بناء القدرات، حسبما يقتضي الأمر، على المشاركة في تصميم وتنفيذ الجهود المرتبطة بمنع ومكافحة والقضاء على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وإساءة استخدامها بشكل مزعزع للاستقرار".[19] كما تطرقت قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن مرارًا وتكرارًا إلى ضرورة تمكين المقاتلات السابقات

15. قرار مجلس الأمن S/RES/2365, 2017, https://undocs.org/S/RES/2365(2017)
16. تُستخدم صياغة مماثلة في أطر عمل ضبط التسلح ونزع السلاح، كما في إعلان أوسلو لمعاهدة حظر الألغام عام 2019 ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.
17. للاطلاع على مثال على دليل جيد لزيادة المشاركة المجدية للنساء، انظر: منظمة "المرأة للمرأة" الدولية، "وراء التشاورات"، https://beyondconsultations.org
18. قرار مجلس الأمن S/RES/2122, 2013, https://undocs.org/S/RES/2122(2013)
19. قرار مجلس الأمن S/RES/2242, 2015, https://undocs.org/S/RES/2242(2015)

وغيرهنّ من النساء والأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة من المشاركة الكاملة والآمنة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وفي حين أن المشاركة الكاملة والمجدية شرط مسبق أساسي لتحقيق المساواة الجندرية وأهداف أجندة المرأة والسلام والأمن، إلا أن بروزها في قرارات مجلس الأمن كان ينطوي على عيب يتمثل في استبعاد ديناميات القوة الجندرية الأقل وضوحًا، والإقصاء والعنف. إن زيادة عدد النساء المشاركات خطوة أولى سهلة نسبيًا، ولكنها ليست سوى الخطوة الأولى حتمًا.

الوقاية والحماية[20]

ذُكرت الوقاية ثلاث مرات في قرار مجلس الأمن رقم 1325 – وكان تُذكر دائمًا في سياق منع نشوب الصراعات على نطاق أوسع، فيما ذُكرت الحماية سبع مرات؛ أربع مرات في سياق حماية النساء والفتيات بوجه عام، ومرة واحدة مع إشارة خاصة إلى الحماية من جميع أشكال العنف القائم على النوع الجندري، لا سيما العنف الجنسي، ومرتين في سياق حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وتُعزى هيمنة التركيز الضيق على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات جزئيًا إلى ديناميات أجندة المرأة والسلام والأمن نفسها. وتشدد قرارات مجلس الأمن 1888 (2009) و1960 (2010) و 2106 (2013) على مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، نظرًا إلى عدم إحراز تقدم في ذلك الوقت ودفع المجتمع المدني ودول أعضاء معينة نحو اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن هذه المسألة في أعقاب حالات جيدة التوثيق وقعت خلال النزاعات، كما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.[21]

ورغم أهمية العمل المتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلا أن هذا التركيز الضيق أدى إلى تهميش المناقشات الأوسع نطاقًا حول منع جميع أشكال العنف التي تؤثر على النساء والفتيات والحماية منها، فضلًا عن سلب حقوقهنّ. وفيما كان التركيز ينصب في كثير من الأحيان على الدور الذي تلعبه الأسلحة -لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة- في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، إلا أنها تُستخدم أيضًا في العنف المنزلي وعنف الشريك الحميم وجرائم الكراهية ضد النساء، وما يُسمى بجرائم القتل بدافع الشرف.

إن مختلف أشكال العنف القائم على النوع الجندري التي يواجهها الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المختلفة، والتي كثيرًا ما تنطوي على استخدام الأسلحة، إما أنها غير مذكورة على الإطلاق في قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن، أو أنها في حالة النساء ذوات الميول الجنسية المثلية والمزدوجة والنساء المتحولات جنسيًا تندرج تحت الفئة الأعم المتمثلة في العنف ضد النساء والفتيات، مما يحجب أوجه الضعف الخاصة والمتفاقمة غالبًا التي يواجهها الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المختلفة. بيد أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هو المجال الوحيد الذي كان فيه توسع في فهم الجندر ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن على مر السنين، حيث أنه اعترف صراحة بالضحايا من الرجال في قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019).[22]

20. بالنظر إلى العلاقة العملية الوثيقة بين عمل الوقاية والحماية، فإن الركيزتين تُناقشان بشكل مجتمع هنا

21. قرار مجلس الأمن (https://undocs.org/S/RES/1888(2009 ,S/RES/1888, 2009/ وقرار مجلس الأمن ,S/RES/1960, 2010 (https://undocs.org/S/RES/1960(2010 وقرار مجلس الأمن S/RES/2106, 2013, https://undocs.org/S/RES/2106(2013)

22. قرار مجلس الأمن (https://undocs.org/S/RES/2467(2019 ,S/RES/2467, 2019

الإغاثة والإنعاش

تشير ركيزة الإغاثة والإنعاش إلى الحاجة إلى ضمان أن يسمح الدعم الإنساني في مرحلة ما بعد النزاع والكوارث وغيره من أشكال الدعم الإنساني بالمشاركة النشطة لمختلف النساء والفتيات، وأن تُؤخذ حقوقهنّ واحتياجاتهنّ وأوجه ضعفهنّ المحتملة بعين الاعتبار. وطبقًا لقرارات أجندة المرأة والسلام والأمن، تندرج الأنشطة التالية تحت هذه الركيزة: الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛ ودعم المرأة في تنفيذ اتفاقيات السلام؛ وتحسين الخدمات المقدمة للناجين من العنف الجنسي؛ وضمان حقوق النساء والفتيات في كسب الرزق والأرض والملكية؛ وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء من خلال التعليم والأنشطة المدرة للدخل والعمالة ومشاركة المرأة في صنع القرار والتخطيط التابع للنزاع في جميع مراحل عملية الإنعاش؛ وتمكين المرأة ؛ ومشاركة المرأة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والانتخابات وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح القضائي.

وكما هو الحال في الركائز الأخرى، هناك تفسيرات واسعة وضيقة للإغاثة والإنعاش، إذ يركز الفهم الضيق فقط على المعونة الإنسانية المباشرة ما بعد النزاعات أو الكوارث، مع تركيز خاص كذلك على العنف القائم على النوع الجندري. في المقابل، تهدف النُهُج الأوسع نطاقًا إلى استخدام فترات ما بعد النزاع كفرصة لإحداث تغيير مستدام من حيث تعزيز المساواة الجندرية وإحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية.[23]

2.3 خطط العمل الوطنية حول القرار 1325

أعطِي إطار عمل المرأة والسلام والأمن مضمونًا من خلال خطط العمل الوطنية التي وضعتها الدول لتنفيذ هذا البرنامج على الصعيد الوطني. ومع أن هذه الخطط غير إلزامية، إلا أن قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن توصي بها بشدة. ويمكن لهذه الخطط أن تركز على الشأن الداخلي، وأن تحدد مسار العمل لترجمة أهداف أجندة المرأة والسلام والأمن إلى أنشطة داخل البلد نفسه. وفي حالة البلدان المانحة، كثيرًا ما تركز خطط العمل الوطنية على الأنشطة الخارجية التي يتعين الاضطلاع بها في أماكن أخرى؛ كتلك التي تكون جزءًا من عمليات السلام أو المعونة الإنمائية الخارجية، إضافة إلى التعاطي مع المسائل ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن محليًا.

وقت كتابة هذا التقرير، كانت 84 دولة تملك خطة عمل وطنية، وبعض هذه البلدان كان بالفعل في الفترة الثالثة أو الرابعة من خطة عملها الوطنية. فضلًا عن ذلك، سنّت منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي 11 خطة عمل إقليمية، كما تم تطوير خطط عمل محلية تركز على التنفيذ دون الوطني، على مستوى المقاطعات أو البلديات على سبيل المثال.

وفي حين أن أجندة المرأة والسلام والأمن تأخرت في المشاركة في ضبط التسلح ونزع السلاح على المستوى متعدد الأطراف، إلا أن خطط العمل الوطنية أحرزت مزيدًا من التقدم؛ فمن بين الـ 143 خطة عمل وطنية التي تم إقرارها حتى الآن (حيث كان لدى العديد من البلدان أكثر من خطة)، تضمنت 56 خطة (39%) إشارة واحدة على الأقل إلى المصطلحات التالية:

23. ج. ترو وس. هيويت، "ما الذي ينجح في مجال الإغاثة والإنعاش"، في س. إ. ديفيس وج. ترو (محررون)، وكتيب أكسفورد حول النساء والسلام والأمن، دار نشر جامعة أكسفورد، 2019، الصفحات 192-178.
http://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780190638276.013.19

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو معاهدة التجارة بالأسلحة، أو الألغام الأرضية، أو الذخائر العنقودية أو غيرها من المخلفات المتفجرة للحرب، أو أسلحة الدمار الشامل، أو الحرب السيبرانية (انظر الشكل 2).[24] ومن بين هذه الخطط، تم تطوير 31 خطة (55%) منذ عام 2015، الأمر الذي يشير إلى وجود قوة دافعة جديدة لدمج هذه القضايا في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن. وقد حظيت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأكبر قدر من الإشارات، حيث ظهرت في 45 خطة عمل وطنية، تليها الألغام والذخائر العنقودية والمخلفات المتفجرة للحرب. هذا ونادرًا ما يُشار إلى أسلحة أخرى في خطط العمل الوطنية، مع بعض الاستثناءات الملحوظة، مثل خطة العمل الوطنية الثالثة لأيرلندا (للفترة 2019-2024)، التي تسلط الضوء على مسألة الجندر، وخاصة النزعات الذكورية، في سياق الأسلحة النووية وسياسات نزع السلاح.[25]

ترد الإشارة إلى الأسلحة المختلفة بشكل جزئي في أقسام المعلومات الأساسية فقط، لكنها في بعض الأحيان ترد أيضًا كإحالات مرجعية إلى وثائق سياسة عامة الأخرى. هذا هو الحال في خطط العمل الوطنية في الكاميرون[26] وكينيا[27] لاستراتيجيات ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تشير بعض خطط العمل الوطنية صراحة إلى دمج أجندة المرأة والسلام والأمن في الدعم الأوسع الذي تقدمه الدولة لدبلوماسية ضبط التسلح، مثل معاهدة حظر الألغام، ومعاهدة تجارة الأسلحة، ومعاهدة الذخائر العنقودية، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وهذا هو الحال في خطط العمل الوطنية الثلاثة لبلجيكا.[28]

أما الدول ذات خطط العمل الوطنية التي "تركز على الخارج" فتذكر الأسلحة في أغلب الأحيان لإبراز دعمها للمنظورات

24. للاطلاع على قائمة كاملة بخطط العمل الوطنية التي تذكر الأسلحة واتفاقيات ضبط التسلح، انظر الملحق "أ".

25. الحكومة الأيرلندية، المرأة والسلام والأمن: خطة العمل الوطنية الأيرلندية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 والقرارات المرتبطة به 2019-2024
https://dfa.ie/media/dfa/ourrolepolicies/womenpeaceandsecurity/Third-National-Action-Plan.pdf

26. وزارة تمكين المرأة والأسرة في الكاميرون، جمهورية الكاميرون: خطة العمل الوطنية للقرار 1325 والقرارات المرافقة له من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن (2018-2020)، 2017،.
https://wilpf.org/wp-content/uploads/2017/12/Cameroon_UNSCR-1325-NAP_ENG_Aug-2017.pdf

27. الحكومة الكينية، خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 والقرارات المرتبطة به 2016-2018، 2016، https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Kenya%20NAP-with-cover-final.pdf

28. الحكومة البلجيكية، المرأة والسلام والأمن: خطة العمل الوطنية البلجيكية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، 2009 https://diplo-matie. belgium.be/sites/default/files/downloads/women_peace_security.pdf والمملكة البلجيكية، خطة العمل الوطنية الثانية، "المرأة والسلام والأمن" (2013-2016)، تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، ترجمة غير رسمية، 2013، https:// www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Belgium-NAP-2-2013-2016.pdf; والمملكة البلجيكية، خطة العمل الوطنية الثالثة، "المرأة والسلام والأمن" (2017-2021)، ترجمة غير رسمية، 2017،
https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Belgium-NAP-3-2017-2021-English-translation-DP160100212.pdf

الجندرية في تدابير ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مثل اليابان[29] ونيوزيلندا[30]) أو الأعمال المتعلقة بالألغام (مثل أيرلندا[31] وإسبانيا[32]). وقد أدرجت البلدان التي لديها خطط عمل وطنية "تركز على الداخل" - مثل البوسنة والهرسك[33] والفلبين[34] وصربيا[35] - ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق الحماية والوقاية، مع التشديد في كثير من الأحيان على الحاجة إلى حلول محلية. في حالتي البوسنة والهرسك وصربيا، أدى ذلك إلى إدماج ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وكذلك الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك) في خطط عمل المرأة والسلام والأمن المحلية على مستوى البلديات.[36]

وهناك انقسامات جغرافية واضحة فيما يتعلق بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام في خطط العمل المحلية حول المرأة والسلام والأمن؛ فإلى جانب ذكر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في خطط العمل المحلية للدول المانحة،

29. الحكومة اليابانية، خطة العمل الوطنية الثانية، "المرأة والسلام والأمن"، ترجمة مؤقتة، 25 سبتمبر 2015
https://www.mofa.go.jp/files/000101798.pdf

30. حكومة نيوزلندا، خطة العمل الوطنية النيوزلندية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما فيها القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن 2015-2019
https://www.police.govt.nz/sites/default/files/publications/women-peace-security-booklet-2015-2019.pdf

31. وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأيرلندية، خطة العمل الوطنية الأيرلندية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، 2011-2014، 2011
https://www.dfa.ie/media/dfa/alldfawebsitemedia/ourrolesandpolicies/int-priorities/National-Action-Plan-UN-SCR-1325.pdf.

32. الحكومة الإسبانية، خطة العمل الوطنية للحكومة الإسبانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن، 2007، https://www.peacewomen.org/sites/default/files/spain_nap_2007_english.pdf

33. وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 "المرأة والسلام والأمن" في البوسنة والهرسك للفترة ما بين 2018-2022، أغسطس 2018،
https://arsbih.gov.ba/wp-content/uploads/2019/02/Akcioni-plan-ENG-KB-14.01.pdf

34. الحكومة الفلبينية، خطة العمل الوطنية الفلبينية لتنفيذ قرارَي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 و1820: 2010-2016، 2009، https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Philip-pines_ 20172022NAP.pdf.; و الحكومة الفلبينية، خطة العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن 2017-2022، 2017،
https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Philippines_20172022NAP.pdf

35. الحكومة الصربية، خطة العمل الوطنية الفلبينية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 - أجندة المرأة والسلام والأمن في الجمهورية الصربية (2017-2020)، 2017،
http://www.peacewomen.org/sites/default/files/Serbia_NAP.pdf

36. للاطلاع على مزيد من المعلومات حول التنفيذ المحلي لأجندة المرأة والسلام والأمن، انظر كمثال: ك. بيابيك-سفيلن، وم. جاسيفيك، وم. مانسوري، التنفيذ المحلي لأجندة المرأة والسلام والأمن: دراسة حالة لـ6 حكومات محلية في البوسنة والهرسك، تشمل الأمن/تمثيل المساواة الجندرية، 2016،
https://www.inclusivesecurity.org/wp-content/uploads/2016/09/Localization-of-Women-Peace-and-Security-Agenda.pdf; وهـ. ميرتنين، ل. ج. شيبرد وهـ. رايت، تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2020
https://www.osce.org/files/f/documents/3/4/444577.pdf

يرد ذكر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في خطط العمل الوطنية "التي تركز على الداخل" للفلبين والدول في جنوب شرق أوروبا والدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، ويعود الفضل في ذلك جزئيًا إلى ديناميات المراقبة الإقليمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أن أيًا من خطط العمل الوطنية لبلدان أمريكا اللاتينية المتضررة بشدة من العنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة الصغيرة لا تشير إلى هذه المسألة. أما البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب في آسيا، مثل كمبوديا وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فلا تملك في الوقت الراهن خطط عمل وطنية حول المرأة والسلام والأمن، في حين أن البلدان الآسيوية التي تملك خطط عمل وطنية وتعاني من مشاكل تتعلق بالألغام أو المخلفات المتفجرة للحرب -مثل أفغانستان والعراق- لا تذكر هذه المسألة، باستثناء الفلبين.

الشكل 2. مسائل الأسلحة وضبط التسلح في خطط العمل الوطنية حول القرار 1325

الدول الإفريقية

دول آسيا والمحيط الهادئ

دول أوروبا الشرقية

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

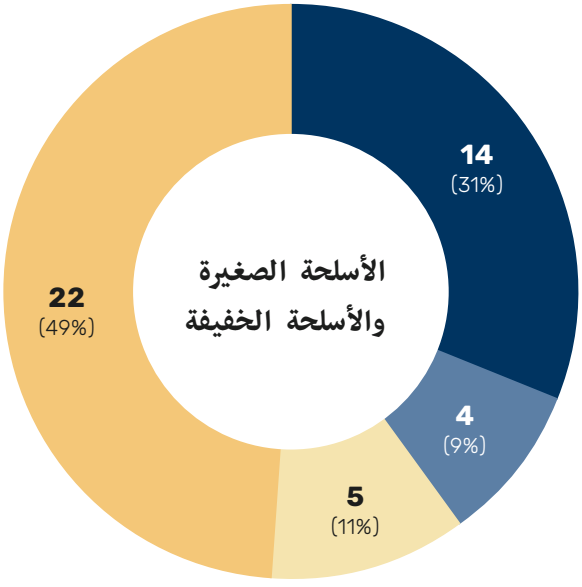

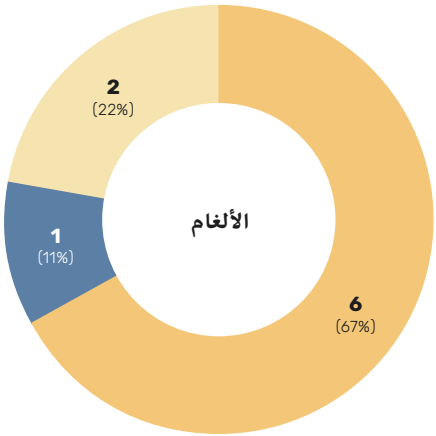

*يستند الشكل 2 إلى المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ومع أن فلسطين ليست جزءًا من أي مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة، إلا أنه تم تصنيفها مع دول "آسيا والمحيط الهادئ" وتم تصنيف الولايات المتحدة مع دول "أوروبا الغربية ودول أخرى".

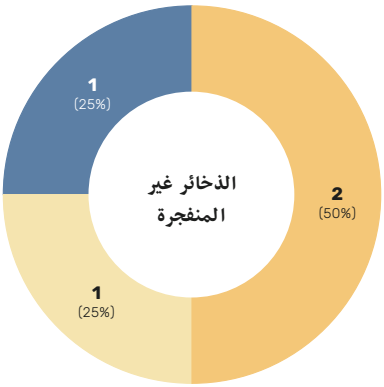
الذخائر غير المنفجرة
1 (25%)
2 (50%)
1 (25%)

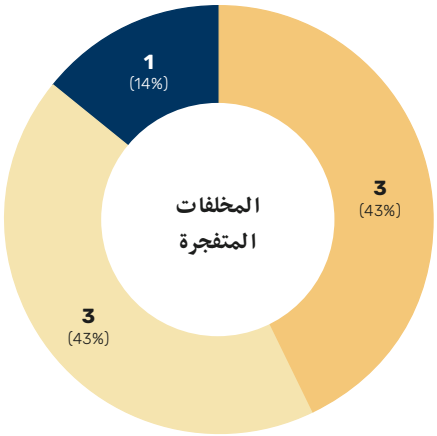
المخلفات المتفجرة
1 (14%)
3 (43%)
3 (43%)

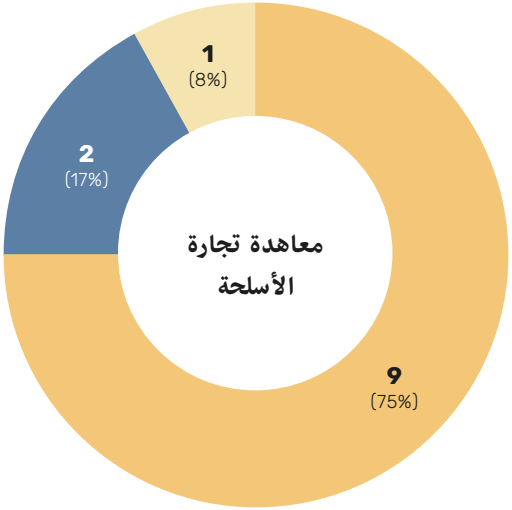
معاهدة تجارة الأسلحة
1 (8%)
2 (17%)
9 (75%)

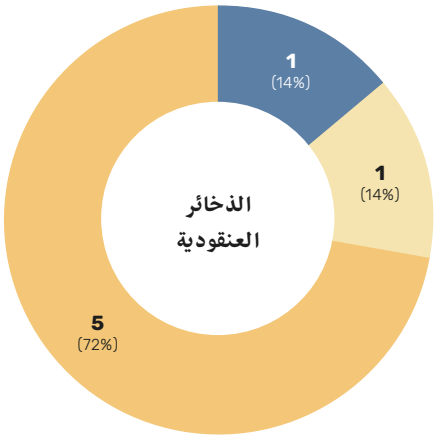
الذخائر العنقودية
1 (14%)
1 (14%)
5 (72%)

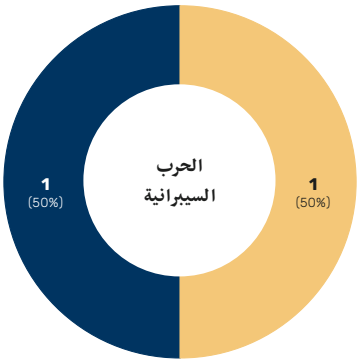
الحرب السيبرانية
1 (50%)
1 (50%)

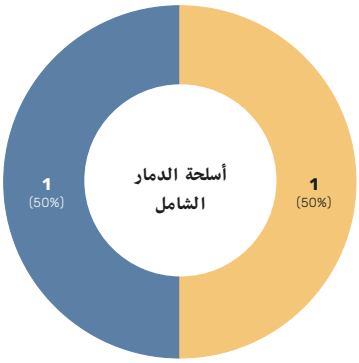
أسلحة الدمار الشامل
1 (50%)
1 (50%)

دور منظمات المجتمع المدني

تملك منظمات حقوق المرأة تاريخًا طويلًا من الحملات المحلية والوطنية والدولية لضبط التسلح ونزع السلاح. والواقع أن القسم الأعظم من هذه الحملات كان ولا يزال يتم من خلال منظمات المجتمع المدني، والتي لعبت دورًا رئيسيًا في الضغط من أجل اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، كما اضطلعت بدور رائد في التعبئة التي أدت إلى إبرام اتفاقيات مهمة لضبط التسلح ونزع السلاح، مثل معاهدة حظر الألغام عام 1999، ومعاهدة عام 2008 حول الذخائر العنقودية، ومعاهدة تجارة الأسلحة عام 2013. في تلك الحالات وما يماثلها، عملت منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الوفود الوطنية، مقدمة معلومات أساسية ضرورية لتعزيز المنظورات الجندرية في سياسات ضبط التسلح ونزع السلاح، وكذلك في أجندة المرأة والسلام والأمن، على الصعيدين الدولي والوطني.

هذا ويمكن لمنظمات المجتمع المدني للأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث أن تسهم بأربعة نقاط قوة رئيسية غالبًا ما تواجه الحكومات الوطنية صعوبات فيها. أولًا، تستطيع منظمات المجتمع المدني الوصول إلى كل من المناقشات والمعلومات الدولية ودون الوطنية (مثل المنظمات الشعبية) حول الأسلحة. ثانيًا، إنها تشكل أيضًا مخزنًا للمعرفة المؤسسية. وقد سلّط المستجيبون من الحكومات الوطنية الضوء على الصعوبات التي واجهوها مع ارتفاع معدل دوران الموظفين المكرسين للعمل على هذه المسائل، في حين أن موظفي منظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث قادرون على العمل عليها لفترة أطول. ثالثًا، كثيرًا ما يكون بوسع منظمات المجتمع المدني أن تتخذ مواقف أكثر جرأة حول المسائل المتعلقة بالجندر أو نزع السلاح أو إزالة الصفة العسكرية عن الحكومات الوطنية. رابعًا، تمكنت منظمات المجتمع المدني من تسهيل مشاركة مجموعة متنوعة من الأشخاص المتضررين بالعنف المسلح من مختلف الهويات الجندرية في المناقشات المتعلقة بضبط التسلح ونزع السلاح، بما في ذلك الناجون من العنف المسلح والأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر مما فعلت الحكومات.

غير أن أعضاء منظمات المجتمع المدني الذين أجريت معهم مقابلات لأغراض هذه الدراسة ذكروا أنهم كثيرًا ما يعانون من الافتقار إلى التمويل المستدام والكافي، وتقلص الحيز السياسي في الكثير من البلدان، والحاجة إلى بناء مستوى عالٍ من الخبرة التقنية -والاعتراف بهم كخبراء- قبل أن يتمكنوا من المشاركة في المفاوضات. ويمكن لكل هذه العوامل أن تؤدي إلى أن تهيمن على ميدان منظمات المجتمع المدني منظمات ذات طابع أقل سياسية وأكثر تقنية وأفضل تجهيزًا وذات روابط أفضل، وستعمل تلك المنظمات على استبعاد المنظمات الأصغر وذات الطابع الأكثر شعبية، لا سيما من الجنوب العالمي.

نساء يتظاهرن ضد العنف القائم على النوع الجندري في السودان

صورة خاصة بالأمم المتحدة، ألبرت غونزاليس فران

.3

"المشاركة" في ضبط التسلح ونزع السلاح

خبيرة إزالة ألغام في جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية

لقد دأبت أجندة المرأة والسلام والأمن على الدعوة إلى مشاركة "كاملة ومتساوية" و "مجدية" للمرأة في قضايا السلام والأمن، وقد انعكس ذلك أيضًا في عدة أطر لضبط التسلح ونزع السلاح. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم الملموس، إلا أن هذه المسائل لا تزال تشكل مجالًا ذكوريًا بشكل رئيسي على جميع المستويات، من المشاورات مع شيوخ القرى إلى لجان الرقابة البرلمانية والمفاوضات العالمية لضبط التسلح، ومن فرق إزالة الألغام إلى حراسة مخزونات الذخيرة. غير أن الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب النوع الجندري يعني أنه لا يمكن احتساب حجم مشاركة المرأة بشكل كامل في هذه الأنشطة المتنوعة لضبط التسلح ونزع السلاح على مختلف المستويات.

ومع ذلك فقد توصلت دراسة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تناولت مشاركة المرأة في دبلوماسية نزع السلاح إلى ما يلي:

- لقد ازدادت نسبة النساء في دبلوماسية نزع السلاح باطراد على مدى العقود الأربعة الماضية، ولكن المرأة ما زالت لا تحظى بتمثيل كافٍ. (تراوحت مشاركة المرأة في المحافل التي جرت معاينتها بين 0% و37% كحد أقصى).
- كلما صغر عدد الاجتماعات، انخفضت نسبة النساء المشاركات.

- تميل نسبة النساء إلى الانخفاض مع تزايد أهمية الموقف.[37]

وفي حين أن عدم التوازن الجندري يعكس جزئيًا اتجاهات أوسع داخل مؤسسات السياسة الخارجية، إلا أنه يعكس أيضًا بشكل جزئي ما يُعتبر مجالات "ذكور" و "إناث". وكما لوحظ في أماكن أخرى، فإن ضبط التسلح "يميل إلى مكافأة السمات الشخصية والخبرات والتجارب الأكثر ارتباطًا بالرجال (مثل الصرامة والجدية والمجازفة والتدريب العسكري)"، بينما يستمر النظر إلى العمل على القضايا الاجتماعية أو الجندر والتعامل معه باعتباره مجالًا نسائيًا.[38]

وقد انعكس ذلك في إجابات العديد من المستجيبين لهذه الدراسة، والذين سلطوا الضوء على وجود عدد قليل من النساء في محافل ضبط التسلح، لا سيما في بداية حياتهم المهنية، وكيف أنه كان وما زال من الصعب حتى الآن العثور على متحدثات للجلسات. واتضح أن العكس صحيح بالنسبة للاجتماعات المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن، حيث "تكاد القاعة تكون مليئة بالنساء دائمًا" كما قال أحد المستجيبين.

ولا تزال معظم الإجراءات العملية لضبط التسلح ونزع السلاح -مثل إزالة الألغام والتخلص من الذخائر غير المنفجرة أو جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وتخزينها والتخلص منها- مجالًا يهيمن عليه الذكور بشكل رئيسي. ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن المؤسسات المكلفة بهذه التدابير - مثل القوات العسكرية التابعة للدولة أو الشرطة أو شركات الأمن الخاصة - يهيمن عليها الذكور. كما أن المنظمات غير الحكومية العاملة على هذه المسائل، في مجال إزالة الألغام على سبيل المثال، تستعين منذ فترة طويلة بموظفين من هذه المؤسسات التي يسيطر عليها الذكور. علاوة على ذلك، قد يُنظر إلى بعض جوانب هذا العمل على أنها "خطيرة للغاية" بالنسبة للمرأة، أو قد تشكل الأعراف الاجتماعية عائقًا دون ذلك. على سبيل المثال، تشعر النساء اللاتي يعملن في إزالة الألغام في العديد من البلدان بالتعرض للضغط من أجل التقاعد بمجرد الزواج وتكوين أسرة. وإلى جانب تعزيز تكافؤ فرص العمل، فإن فوائد إشراك المرأة والمنظمات النسائية في التدابير العملية لضبط التسلح ونزع السلاح معترف بها منذ وقت طويل، وهي تشمل ما يلي:

- المرأة في المناطق المحافظة اجتماعيًا قادرة على القيام بأنشطة التوعية وجمع البيانات مع النساء حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخلفات المتفجرة للحرب، مما يؤدي إلى بيانات أفضل.[39]

- يمكن للمقاتلات السابقات وأفراد العصابات السابقات، شأنهنّ شأن أقرانهنّ الذكور، أن يعملن كمناصرات لضبط التسلح وعدم العنف، وأن يقدمن معلومات حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخلفات المتفجرة للحرب.

- النساء والمنظمات النسائية قادرات على العمل لضبط التسلح ضمن العائلات والمجتمعات المحلية.[40]

37. ر. هـ. دالاكوا، ك. إيغلاند و ت. ج. هوغو، "متخلفون عن الركب: التوازن الجندري في دبلوماسية ضبط التسلح وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2019، https://unidir.org/publication/still-behind-curve

38. المصدر السابق صفحة 33

39. مقابلات؛ و س. كوياما، "مسألة عملية فقط: وضع خارطة لدور النساء في مشاريع الأسلحة من أجل التطور في ألبانيا وكمبوديا ومالي"، في ف. فار، وهـ. ميريتن وأ. شنابل (محررون)، مسدسات جنسية: الآثار الجندرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دار نشر جامعة الأمم للمتحدة، 2009، الصفحات 365-89 https://collections.unu.edu/eserv/UNU:2537/ebrary9789280811759.pdf

40. فيما يتعلق باستخدام الشعر الشفوي التقليدي في الصومال، انظر على سبيل المثال ك. كينزلبات وز. م. سان، "قصائد ضد الرصاص؟ دور المرأة الصومالية في ضبط التسلح اجتماعيًا"، وفي ف. فار وهأ. ميرتنن وأ. شنابل (محررون)، "مسدسات جنسية: الآثار الجندرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، دار نشر جامعة الأمم المتحدة، 2009، ص 89-356، https://collections.unu.edu/eserv/UNU:2537/ebrary9789280811759.pdf ؛ وحول أساليب التوعية المبتكرة في ريو دي جانيرو، انظر على سبيل المثال: ب. دريفوس وآخرون، "الأسلحة الصغيرة في ريو دي جانيرو: البنادق، والضحايا، وإعادة الشراء، دراسة الأسلحة الصغيرة، فيفا ريو ومعهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية، ديسمبر 2008، http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/C-Special-reports/SAS-SR09-Rio.pdf

- بوسع النساء أن يعملن كمعززات رئيسيات للرسائل المتعلقة بضبط الأسلحة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة ضمن عائلاتهنّ ومجتمعاتهنّ المحلية، كما يمكنهنّ توفير اتصالات أكثر سهولة حول هذه القضايا.[41]

وفي حين لا تتوفر أرقام عالمية عن عدد النساء في هذه الأنشطة المختلفة، يمكن الافتراض أن هذا العدد آخذ بالازدياد بشكل مطرد مع انضمام المزيد من النساء إلى مؤسسات القطاع الأمني المكلفة بمختلف جوانب ضبط التسلح، ومع بذل منظمات إزالة الألغام جهودًا تستهدف توظيف النساء، حتى في المجتمعات المحافظة اجتماعيًا. ويمكن أن يكون توظيف النساء في أنشطة إزالة الألغام وغيرها من الأنشطة المتصلة بنزع السلاح وسيلة مهمة لخلق فرص العمل في المناطق المهملة والمتضررة بالنزاعات ولتعزيز المساواة الجندرية، بيد أنه يجب القيام بذلك بطرق تراعي الثقافة السائدة للتقليل من خطر رد الفعل إلى أدنى حد ممكن. وحتى في الظروف الأقل تحفظًا من الناحية الاجتماعية، فإن إدماج المرأة في القطاعات التي يسيطر عليها الذكور - مثل القطاعات المرتبطة بضبط التسلح ونزع السلاح - يتطلب في كثير من الأحيان تحولات في الثقافة المؤسسية.

في بعض الحالات، يمكن لفرق إزالة الألغام النسائية أيضًا أن تخدم أغراضًا أوسع نطاقًا لإعادة إدماج المقاتلين السابقين والمساهمة في تحقيق مصالحة أوسع نطاقًا بعد انتهاء النزاع، كما في حالة فرق "أومانيسيموس" المعنية بإزالة الألغام في كولومبيا، وهي تشمل النساء اللواتي كنّ عضوات سابقات في القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي.

أفضل الممارسات

في حين تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا رئيسيًا في جميع ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن، فإن تعاونها مع الدول يمكن أن يساعد في توسيع قاعدة المشاركة في مجال ضبط التسلح، الأمر الذي من شأنه أن يجلب منظورات مختلفة إلى المناقشات ويعمق درجة إدماج المنظورات الجندرية في هذا العمل. ومن الأمثلة الجيدة على هذا التعاون مجموعة العمل غير الرسمية المعنية بالجندر والتي تم إنشاؤها في مؤتمر الأطراف في معاهدة حظر الألغام لاستعراض المعاهدة لعام 2019 في أوسلو. وقد اضطلعت هذه المجموعة بدور رئيسي في التطوير الناجح لخطة عمل أوسلو، وهي تواصل عملها في الفترة التي تسبق مؤتمر الأطراف في معاهدة الذخائر العنقودية لاستعراض المعاهدة لعام 2020 في لوزان.

وقد تم إنشاء مجموعة العمل في البداية بناء على طلب النرويج لتقديم المشورة لها حول الجندر في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام تحضيرًا لمؤتمر أوسلو لاستعراض المعاهدة، وكانت تتألف في الأصل من ممثلين عن الجهات العاملة على إزالة الألغام ومراكز البحوث مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولكن تم توسيعها في وقت لاحق لتشمل ممثلين أكثر تركيزاً على المناصرة، وممثلين عن الجنوب العالمي، مثل الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية (الحملة الكولومبية ضد الألغام). كما دعمت مجموعة العمل الرئاسة النرويجية لمؤتمر استعراض المعاهدة في وضع خطة عمل أوسلو، ووضعت ورقة عمل مع حكومة فنلندا حول توصيات عملية لإدماج المنظور الجندري في الأعمال المتعلقة بالألغام. إضافة إلى ذلك، واصلت عملها بدعم مراكز التنسيق الأربعة المعنية بالجندر في معاهدة

41. إي. ليبرون (محرر)، ضبط الأسلحة الصغيرة المراعي للجندر: دليل عملي، دراسة الأسلحة الصغيرة، 2019، http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/Q-Handbooks/HB-07-Gender/SAS-GLASS-Gender-HB.pdf; و أ. جونز وأ. كالزا بيني وس. سالفاني فارو، "كيفية تحسين أنشطة إزالة الألغام من خلال التوعية بمخاطر الألغام بشكل يراعي النوع الجندري"، مجلة المخلفات المتفجرة للحرب والأعمال المتعلقة بالألغام، المجلد 17، العدد 1، إبريل013. https://commons.lib.jmu.edu/cisr-journal/vol17/iss1/7

حظر الألغام، وقررت أيضًا مواصلة عملها ونقل الدروس المستخلصة من مؤتمر أوسلو لاستعراض المعاهدة لدعم إدماج المنظورات الجندرية في خطة عمل لوزان المقبلة لمعاهدة الذخائر العنقودية.

وتعطي أجندة الأمين العام لنزع السلاح لعام 2018 الأولوية للجهود الرامية إلى معالجة انعدام التوازن الجندري في المحافل الدبلوماسية لضبط التسلح ونزع السلاح، مشيرا إلى ذلك بوصفه "واجبًا أخلاقيًا وضرورة عملية".[42] وتكرر الأجندة تأكيد الحاجة إلى "مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في جميع عمليات صنع القرار المرتبطة بنزع السلاح والأمن الدولي"، وإلى "أن يعمل الأمين العام على تحقيق التكافؤ الجندري ضمن جميع الهيئات والمجالس وفرق الخبراء وغيرها من الهيئات المنشأة تحت رعايته في ميدان نزع السلاح".[43] ولقد أدى ذلك إلى تشجيع استباقي للتكافؤ الجندري في فرق الخبراء الحكوميين المعنيين بنزع السلاح والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ ولقد تحقق التكافؤ الآن في فرق الخبراء الحكوميين المعنيين بالذخيرة التقليدية والأمن السيبراني.

وفي المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي أقيم عام 2019 تحت رئاسة لاتفيا، وبدعم خبراء من مؤسسات المجتمع المدني، اتخذت الأطراف تدابير ملموسة لضمان زيادة مشاركة المرأة. وإلى جانب الالتزامات بالسعي إلى تحقيق التكافؤ الجندري ضمن الوفود والفرق، قررت الدول الأطراف أن تقوم الأمانة العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة بتقديم تقارير عن التقدم العام الذي أحرزته الوفود في تحقيق التوازن الجندري.[44]

وفي عام 2019 أيضًا، أطلقت حكومات أستراليا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا "زمالة المرأة والأمن الدولي في الفضاء الإلكتروني". وكجزء من هذه المبادرة، شاركت 35 امرأة في منتصف مسيرتهنّ المهنية يعملن في مجال الأمن السيبراني في مختلف البلدان في دورة تدريبية، وأتيحت لهنّ فرص التعلّم على هامش الدورة الأساسية الثانية للمجموعة العاملة مفتوحة باب العضوية المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، في فبراير 2020.

وهناك ممارسة أخرى ذات صلة جرت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد تضمنت حزمة المعلومات التي أعدتها الأمانة العامة للمندوبين الحاضرين في لجنة 2019 التحضيرية لمؤتمر عام 2020 لاستعراض المعاهدة خط مساعدة هاتفيًا وبريدًا إلكترونيًا لدعم المندوبين الحاضرين في الاجتماع الذين "كانوا ضحايا للتحرش الجنسي في مقر الأمم المتحدة أو شاهدين عليه".[45] ويمكن أن تكون هذه ممارسة من الممكن اعتمادها بسهولة في سياق معاهدات أخرى أيضًا.

3.2 مجالات مواصلة العمل

تتطلب المشاركة المجدية في ضبط التسلح ونزع السلاح إعادة التفكير في الجوانب والطرائق العملية لصنع القرار وعمليات التشاور، إذ لا بد من جعل المشاركة فيها متاحة

42. مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: أجندة لنزع السلاح، 2018، صفحة 66.

43. المصدر السابق، صفحة 67

44. معاهدة تجارة الأسلحة، المؤتمر الخامس للدول الأطراف، التقرير النهائي، ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep. Rev1, 30 أغسطس 2019
https://thearmstradetreaty.org/hyper-imag-es/ file/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%20 30%20August%202019%20(final)/CSP5%20Final%20Report%20(ATT.CSP5.2019.SEC.536.Con.FinRep.Rev1)%20-%2030%20August%202019%20(final).pdf

45. اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف المشاركة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2020 لاستعراض المعاهدة، معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية، 3 يناير January 2019
https://undocs.org/NPT/CONF.2020/PC.III/INF/1

لفئات أكثر تنوعًا من الناس، لا سيما أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة فيها تاريخيًا وأولئك الذين تضرروا من الأسلحة بشكل مباشر، بمن فيهم الناجون من العنف المسلح والمنظمات التي تمثلهم. هذا مجال يمكن فيه الاستفادة من أجندة المرأة والسلام والأمن في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح. ومن ثم ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان المشاركة المجدية للنساء والرجال والأشخاص ذوي الهويات الجندرية الأخرى المتضررين بالعنف المسلح، بما في ذلك مشاركتهم كناجين، ومشاركتهم في برامج ضبط التسلح ونزع السلاح، بما في ذلك العمليات متعددة الأطراف.

ولزيادة أوجه التعاون بين ضبط التسلح ونزع السلاح من جهة والمرأة والسلام والأمن من جهة أخرى، ينبغي كذلك بذل جهود لإيجاد أرضية مشتركة أكبر من خلال -على سبيل المثال- إنشاء لجان مشتركة وجلب خبراء في مجال المرأة والسلام والأمن إلى الوفود المعنية بضبط التسلح، والعكس بالعكس.

.4

الوقاية والحماية في ضبط التسلح ونزع السلاح

جمع الأسلحة في كولومبيا

صورة خاصة بالأمم المتحدة، ريناتا رولز

تشترك جميع الجهود المبذولة في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح في الهدف الأوسع المتمثل في منع العنف المسلح أو الحد منه على الأقل. وبالتالي، يمكن القول إنه ينبغي من الناحية النظرية أن تندرج جميع هذه الجهود بصورة غير مباشرة في إطار ركيزتَي الوقاية والحماية في أجندة المرأة والسلام والأمن، على افتراض أنها تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والحقوق الخاصة للنساء والفتيات.

إن الجندر عامل حاسم يؤثر على احتمال تورط الأشخاص مع السلاح، فالرجال على سبيل المثال هم من يرتكبون معظم الحوادث المرتبطة بالأسلحة، كما أنهم يشكلون أغلبية الضحايا. وعلى المستوى العالمي، يُقدر أن ما يقرب من 84% من ضحايا الأسلحة النارية هم من الرجال، ولكن هذه النسبة قد تكون أعلى في مناطق معينة من العالم، مثل أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وإفريقيا الجنوبية.[46] وفي حالات النزاع، يُرجح أن يكون الرجال والفتيان أكثر عرضة للقتل والإصابة نتيجة للعنف المباشر بواسطة جميع منظومات الأسلحة؛ كونهم يشكلون أغلبية المقاتلين أو من يُشتبه بكونهم مقاتلين أو مقاتلين محتملين. ويمكن أن يتم استهدافهم مباشرة كرجال -كما في "ضربات تقفي الأثر" التي

46. ج. هيديغ و أ. ألفازي ديل فراتي، آفاق مظلمة: سيناريوهات الموت العنيف في العالم،3-2018، ورقة إيجاز، دراسة الأسلحة الصغيرة، مايو 2019،
http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/T-Briefing-Papers/SAS-BP-Violent-Deaths-Scenarios.pdf

تتم بواسطة طائرات بدون طيار[47] أو عمليات قتل جماعية انتقائية- أو قد يكون هناك احتمال أكبر لقيامهم بأنشطة تعرضهم لخطر الألغام أو المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، مثل الزراعة واستخدام معدات زراعية ثقيلة مثل الجرارات.[48] كما أن الرجال والفتيان أكثر عرضة للإصابة في الحوادث المرتبطة بالأسلحة، ولاستخدام الأسلحة للانتحار.[49]

ولا تملك النساء سوى حصة صغيرة من الأسلحة النارية، لكنهنّ يشكلن نسبة أكبر بشكل غير متناسب بين ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجندري والذي تلعب الأسلحة دورًا فيه، سواء في أوقات النزاع أو السلم. كما أن عمليات القتل على أساس النوع الجندري تستهدف النساء أيضًا، وذلك في جرائم قتل الإناث. لقد أصبح هذا شكلاً واضحاً على نحو خاص من أشكال العنف في مناطق أو بلدان معينة، بما في ذلك بعض البلدان التي تشهد مستويات عالية للغاية من العنف المرتبط بالأسلحة الصغيرة (مثل المكسيك وشمال أمريكا الوسطى)، ولكنه واضح أيضاً على نحو غير متناسب في بلدان مسالمة نسبياً.[50] وفي البلدان التي تشهد أعلى معدلات من قتل الإناث، يُرتكب أكثر من نصف حالات القتل تلك بالأسلحة الصغيرة.[51] معظم مرتكبي جرائم قتل الإناث والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم الذي تُستخدم فيه الأسلحة هم من الرجال، وكثيرًا ما يكونون من معارف الضحية - وغالباً ما يكونون شركاءهنّ الحميمين الحاليين أو السابقين أو أفراد عائلاتهنّ أو أصدقائهنّ، كما أنّ وجود سلاح يزيد بدرجة كبيرة من خطر الوفاة أو الإصابة الخطيرة في السياق المنزلي.[52]

هذا وكثيرًا ما يستهدف العنف المسلح من قِبل جهات حكومية وغير حكومية (بما في ذلك العصابات المسلحة والجماعات شبه العسكرية والميليشيات والعصابات) الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المختلفة وغيرهم من المدنيين. ويشمل هذا النوع من العنف ما يسمى بجرائم القتل بدافع الشرف، وجرائم القتل بدافع الكراهية التي تستهدف المتحولين جنسيًا أو ذوي الميول الجنسية المثلية أو المزدوجة، والعنف الجنسي والابتزاز المرتكبين بالاستعانة بالأسلحة.[53]

47. ر. أكيسون، ور. مويس وت. ناش، الجنس وضربات الطائرات بدون طيار: الجندر والهوية في تحليل الاستهداف والخسائر، مقالة 36/الوصول إلى الإرادة الحاسمة، أكتوبر 2014.

48. ج. درم، "مسألة جندرية: مثال من جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، مجلة الأعمال المتعلقة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب، المجلد 12، العدد 2، 2008، الصفحات 32-35، https://commons.lib.jmu.edu/cisr-journal/vol12/iss2/10

49. منظمة الصحة العالمية، الأسلحة والسكاكين والمبيدات الحشرية: تقليل إمكانية الوصول إلى الوسائل القاتلة، 2009، https://www.who.int/mental_health/prevention/suicide/vip_pesticides.pdf

50. أ. ألفازي ديل فراتي وج. هيديغ وإي. ليبرون، الجندر أمر مهم: تقدير مجموعات البيانات حول العنف المسلح في العالم بالنسبة إلى صلته بالجندر، ورقة إيجاز، دراسة الأسلحة الصغيرة، مارس 2020، http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/T-Briefing-Papers/SAS-BP-Gender- Counts.pdf، صفحة 8.

51. مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الملخص الجزئي لتنفيذ ضبط الأسلحة الصغيرة، "النساء والرجال والطبيعة المرتبطة بالجندر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، 2018، https://www.un.org/disarmament/wp-content/uploads/2018/10/MOSAIC-06.10-2017EV1.0.pdf.

52. مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الجندر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الجوانب المرتبطة بالجندر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكيفية معالجتها عمليًا، 2018،2018, http://www.seesac.org/f/docs/Gender-and-Security/Gender-Aspects-of-SALW---ENG-28-09-2018.pdf، صفحة 10.

53. مقابلات؛ وم. ديغلي وهـ. ميرتينن، "إدخال الميول الجنسية والهوية الجندرية المختلفة في سياسات وممارسات بناء السلام"، الجندر والتنمية، 26:1، 120-103، 2018.

4.1 أفضل الممارسات

ويمكن لضبط التسلح ونزع السلاح أن يخدم الأهداف العامة المتمثلة في منع العنف المسلح والحماية منه، بما في ذلك منع العنف القائم على النوع الجندري والحماية منه. وتُعد معاهدة تجارة الأسلحة مثالًا جيدًا على آلية لضبط التسلح تتماشى مع أهداف منع العنف القائم على النوع الجندري والحماية منه.[54] وقد كانت المعاهدة أول نظام ملزم قانونيًا يعترف بالصلة بين العنف القائم على النوع الجندري والاتجار الدولي بالأسلحة.[55] وبموجب المادة 7.4 من معاهدة تجارة الأسلحة، يُعتبر نقل الأسلحة مخالفًا للقانون إذا كان هناك خطر "لاستخدام الأسلحة لارتكاب أو تيسير أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الجندري أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال". هذا يعني أن السلطات التي تجري عمليات تقييم المخاطر من أجل تصدير واستيراد الأسلحة ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومدى انتشار جميع أشكال العنف القائم على النوع الجندري (سواء كان مرتبطًا بالنزاع أم لا)، والعوامل التشريعية والعرفية حول العنف القائم على النوع الجندري في البلدان المستفيدة.

إن التنفيذ أمر أساسي لجعل المعاهدات فعالة. وفي حالة معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت منظمات المجتمع المدني موارد ذات صلة لإرشاد البلدان التي تنفذ تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الجندري،[56] كما أنهم أقاموا شراكات مع الحكومات لتقديم تدريب موجه لموظفي المستوى المتوسط في الوكالات الوطنية لإصدار تراخيص التصدير. وقد نظمت منظمة ضبط التسلح، وهي شبكة منظمات غير حكومية، إحدى ورشات العمل التدريبية تلك في ريغا، لاتفيا، عام 2019، وضمت مشاركين من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. ووفقًا لمقابلات تم إجراءها مع المشاركين، كان لورشة العمل آثار إيجابية في عدد من بلدان المنطقة، حيث استند المسؤولون الإداريون الحكوميون إلى التدريب من أجل تحسين إدماج المنظورات الجندرية في السياسات والإرشادات الوطنية.

وعلى الصعيد الوطني، هناك أداة عملية وقانونية يتم استخدامها بشكل متزايد في محاولة للحد من استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة ملكية خاصة في حالات العنف القائم على النوع الجندري والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم والترهيب العنيف والترصد، وهي منع منح رخص حمل سلاح الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب مثل هذه الأعمال أو يُعتبرون معرضين بدرجة كبيرة لخطر ارتكابها أو صدرت بحقهم أوامر زجرية. وتشير عدة دراسات شملت أكثر من عشرة بلدان إلى وجود علاقات متبادلة بين القوانين التي تحد من شراء الأسلحة النارية (على سبيل المثال، متطلبات التحقق من خلفية الأشخاص) وانخفاض معدلات جرائم قتل الشركاء الحميمين من جهة، وبين القوانين التي تحد من إمكانية الوصول إلى الأسلحة

54. من الجدير بالملاحظة أن كلًا من معاهدة تجارة الأسلحة نفسها وقرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن التي تشير إليها تشير كذلك إلى العنف القائم على النوع الجندري، لا إلى المصطلح الأضيق "العنف الجنسي". والعنف القائم على النوع الجندري مصطلح شامل يتضمن، على سبيل المثال، جرائم الكراهية وقتل الإناث والعنف المنزلي وعنف الشريك الحميم، ويمكن أن يتم ارتكابه ضد أشخاص من أي نوع جندري، حتى وإن كان في بعض الأحيان يختلط اختلاطا ضيقًا بالعنف ضد المرأة. انظر أيضًا ضبط التسلح، مرصد معاهدة تجارة الأسلحة 2019، 2019، https://attmonitor.org/wp-content/uploads/2020/07/EN_ATT_Monitor-Re-port-2019_Online.pdf، صفحة 20.

55. اتحاد المرأة العالمي للسلام والحرية، العنف القائم على النوع الجندري ومعاهدة تجارة الأسلحة، الطبعة الثانية، الوصول إلى الإرادة الحاسمة، 2019، https://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/GBV_ATT-brief.pdf, الصفحة 4.

56. ضبط التسلح، كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة للتعامل مع العنف القائم على النوع الجندري: دليل عملي لتقييم المخاطر، أغسطس 2018، https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf

النارية (على سبيل المثال، متطلبات التخزين الأكثر أمانًا) وانخفاض معدلات الوفيات غير المقصودة بالأسلحة النارية بين الأطفال.[57]

وقد نُفذ هذا النهج بأشكال مختلفة في كل من إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا والأوروغواي وساموا وجنوب أفريقيا وتشيلي والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأماكن. فعلى سبيل المثال، يتطلب اقتناء سلاح في ساموا إجراء مقابلة مع شريك مقدم الطلب، وفي أجزاء من أستراليا وكندا يكون مطلوبًا أيضًا إجراء مقابلات مع شركاء سابقين، بينما تكون جميع الطلبات معلنة للعامة في الأرجنتين، ويمكن لأي شخص لديه اعتراض أن يدلي بإفادة للسلطات حول ذلك.[58]

كما عممت بعض البلدان الاعتبارات الجندرية في خطط عملها الوطنية لضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الحاجة إلى العمل مع الرجال والنزعات الذكورية حول مسائل ملكية السلاح والاستخدام (الخاطئ). وتقدم الخطط الوطنية لضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ألبانيا والجبل الأسود مثالًا توضيحيًا جيدًا على ذلك، حيث تشمل ما يلي:

- وضع أهداف ومؤشرات تراعي المنظور الجندري.
- الحرص على جمع بيانات مصنفة حسب العمر والنوع الجندري.
- زيادة مشاركة المرأة في ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- زيادة وعي الشباب بأخطار إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأسلحة النارية والتعامل مع الأعراف الجندرية المؤذية.
- تحسين المعرفة المؤسسية حول استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العنف القائم على النوع الجندري والوقاية منه والتصدي له، فضلا عن زيادة الوعي العام والوعي الإعلامي حول ذلك.
- تحسين الوقاية والاستجابة لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الانتحار.
- تحسين التواصل الذي يراعي المنظور الجندري.
- الحرص على المشاركة النشطة للوزارات والوكالات "غير الأمنية" مثل وزارات الشباب والرعاية الاجتماعية والصحة والمساواة الجندرية.
- الحرص على اتساق السياسات عبر مختلف خطط العمل.
- العمل مع المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية.[59]

كما أن الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، سواء من خلال إزالة الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب أو التوعية بالمخاطر، يمكن أن تسهم في ركيزتَي الوقاية والحماية التي تقوم عليهما أجندة المرأة والسلام والأمن، لا سيما عندما تأخذ هذه التدابير النوع الجندري بعين الاعتبار. على سبيل المثال، وضعت كل من أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وكمبوديا والصومال وسري لانكا وطاجيكستان وتركيا وزمبابوي استراتيجيات وطنية للمسائل الجندرية

57. ج. سانتايلا وم. سيردا، وأ. فيلافيسيس وس. غاليا، ما الذي نعرفه عن العلاقة بين تشريعات الأسلحة النارية والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية؟ مراجعات حول الانتشار، المجلد 38، العدد 1، 1 يناير 2016، الصفحات 157-140، https://doi.org/10.1093/epirev/mxv012

58. إي. ليبرون (محرر)، ضبط الأسلحة الصغيرة المراعي للمنظور الجندري: دليل عملي، دراسة الأسلحة الصغيرة، 2019، http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/Q-Handbooks/HB-07-Gender/SAS-GLASS-Gender-HB.pdf

59. بناء على خطة عمل الحكومة الألبانية 2019-2021 لاستراتيجية ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات 2019-2024، 2018؛ واستراتيجية حكومة الجبل الأسود لمكافحة الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استعمالها والاتجار بها في الفترة من 2019 إلى 2025، 2018.

والأعمال المتعلقة بالألغام. في الوقت ذاته، تستمر بلدان مثل جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في العمل على ضمان مواءمة استراتيجياتها الوطنية لإزالة المخلفات المتفجرة للحرب مع استراتيجياتها حول المساواة الجندرية وأهداف التنمية المستدامة. وفي كمبوديا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية مثلًا، يترتب على ذلك ما يلي:

- الحرص على تكريس التنوع الجندري والمشاركة المنصفة كمبدأين أساسيين.
- التعزيز الفعال للمساواة الجندرية والنهوض بالمرأة في المناصب القيادية في جميع مجالات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- وضع خطط عمل وإرشادات وأدلة جندرية لتعميم مراعاة المنظور الجندري عبر القطاع.
- تطوير الخبرة الجندرية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.
- ضمان أن يكون التثقيف حول المخاطر ملائمًا للعمر والنوع الجندري.
- ضمان مساعدة الضحايا على نحو يراعي العمر والنوع الجندري.
- الحرص على جمع بيانات مصنفة حسب النوع الجندري والعمر عبر جميع أنحاء البلد.
- مواءمة استراتيجيات الأعمال المتعلقة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب مع خطط أهداف التنمية المستدامة والمساواة الجندرية والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية والحد من الفقر على المستوى الوطني.
- تعزيز المشاركة المنصفة.
- الحرص على كون الجهات الفاعلة ذات الصلة وذات الخبرة الجندرية والتي تعمل مع النساء المتضررات بالألغام أو المخلفات المتفجرة للحرب (مثل وزارة شؤون المرأة في كمبوديا أو اتحاد لاوس النسائي في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية) جزءاً من هيئات التنسيق والمشورة والتنفيذ.[60]

كما أن منع التحرش والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قِبَل الموظفين العاملين في مجال ضبط التسلح وتدابير نزع السلاح ضد موظفين آخرين أو أفراد من المجتمع المحلي، بما في ذلك الأطفال، يمكن اعتباره أيضًا مندرجًا تحت هاتين الركيزتين من ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن. وقد تم تحديد منع التحرش والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية كمشكلة منذ التسعينات، واكتسب أهمية جديدة بعد فضيحة أوكسفام 2018.[61] وعلى الرغم من أن منع التحرش والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

لم يكن من القضايا الرئيسية المطروحة للنقاش في المحافل الدولية لدبلوماسية نزع السلاح، إلا أنه قد تم التعامل معها من خلال التشريعات الوطنية والتوجيهات الخاصة بقطاعات محددة، لا سيما في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام. هذا وقد جرى في السنوات الأخيرة حوار واسع النطاق حول تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المساهمات على

60. وفقًا للهيئة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، تعميم مراعاة المنظور الجندري في خطة الأعمال المتعلقة بالألغام 2018-2022، 2018 ؛ وحكومة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الذخائر غير المنفجرة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية للفترة 2011-2020: "المسار الآمن إلى الأمام، 2"، 22 يونيو 2012، http://www.nra.gov.la/resources/Strategy/SPFII Eng.pdf؛ وحكومة كمبوديا الملكية، الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام 2018-2025، 12 ديسمبر 2017، http://www.cmaa.gov.kh/images/contents/NMAS/NMAS_in English.pdf؛ واستعراض الأعمال المتعلقة بالألغام، إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب 2019، 2019، http://www.mineactionreview.org/assets/downloads/10799_NPA_Cluster_Munition_Remnants_2019_WEB.pdf، الصفحات 73-58.

61. هذا يشير إلى عودة الادعاءات، التي تم إثبات صحتها لاحقًا، بأن موظفي منظمة أوكسفام -وهي منظمة غير حكومية دولية- شاركوا في الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وتضمن ذلك فتيات قاصرات، في هايتي عام 2011.

شكل إرشادات من وكالات الأمم المتحدة، مثل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فضلًا عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.[62]

4.2 مجالات مواصلة العمل

حتى الآن، تركزت الجهود المرتبطة بالوقاية والحماية شكل رئيسي على تحسين ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كوسيلة للتصدي للعنف القائم على النوع الجندري، وخاصة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وعلى الرغم من أهمية هذا العمل، يتوجب الاسترشاد بتدابير الوقاية والحماية في العمل في مجالات أخرى لضبط التسلح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل. وقد أثبتت البحوث مسبقًا الآثار الجندرية للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية،[63] فيما بدأت الدول بإثارة هذه القضية في المناقشات متعددة الأطراف بشأن الأسلحة النووية، ولكن من الممكن بذل المزيد من الجهود لضمان قدرة النُهج المراعية للمنظور الجندري على توجيه العمل، لا في إطار معاهدة منع الانتشار النووي فقط، بل وأيضاً في إطار معاهدة الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والسمية.

وعلى نحو مماثل، لابد أن تأخذ المناقشات بشأن منظومات الأسلحة المستقلة المميتة في الحسبان أيضاً المخاطر التي قد تترتب على النوع الجندري وغيرها من المخاطر التي تتضمنها نظم الذكاء الاصطناعي وأنظمة التعرف على الوجوه، ذلك أن هذه الأنظمة قد تشتمل على انحيازات جندرية أو عنصرية واعية أو لا واعية، وقد تُعرض الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية للخطر بشكل أكبر. علاوة على ذلك وكما ذُكر أعلاه، تم إطلاق مبادرات جديدة في مجال النوع الجندري والأمن السيبراني، حيث تحدث مضايقات وعنف قائم على النوع الجندري عبر الإنترنت وتتحول أحيانًا إلى عنف مسلح، كما في حالة تطرف جماعة "العزوبية غير الطوعية" عبر الإنترنت.

وهناك مجال آخر من مجالات ضبط التسلح ونزع السلاح التي يمكن أن تتبنى ركيزتَي الوقاية والحماية في أجندة المرأة والسلام والأمن يشير إلى حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وبعد مؤتمر استضافته النمسا في عام 2019، نظمت أيرلندا جولة من المشاورات مع الدول التي تسعى إلى اعتماد إعلان سياسي بشأن هذا الموضوع.[64] هذا ومن المهم أن تراعي هذه الإعلانات وأي إجراءات أخرى في هذا المجال المنظور الجندري ومنظور الإعاقة.

62. انظر كمثال، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات إدماج تدخلات العنف القائم على النوع الجندري في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام: الحد من المخاطر، وتعزيز القدرة على التحمل والمساعدة على التعافي، 2015، https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2015-iasc-gender-based-violence-guidelines_lo-res.pdf؛ ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، إرشادات الأمم المتحدة المتعلقة بالجندر لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثالثة، 2019، https://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/mine_action_gender_guidelines_web_0.pdf؛ و م. بروفينشر و ل. بيسكاليا، إرشادات حول الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 2019، https://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/PSEA_Guidance_2019_web.pdf.

63. ج. بوري وآخرون، الجندر والتنمية والأسلحة النووية: الأهداف المشتركة، الاهتمامات المشتركة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمعهد الدولي للقانون والسياسات، أكتوبر 2016، http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/gender-development-and-nuclear-weapons-en-659.pdf؛ ور. هـ. دالاكوا وآخرون: الحلقات الضائعة: فهم الآثار المرتبطة بالجنس والجندر للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2019 https://unidir.org/publication/missing-links-understanding-sex-and-gender-related-im-pacts-chemical-and-biological؛ وم. أولسن، "العواقب الإنسانية للإشعاع: العامل الجندري في الأضرار الذرية"، في: انخراط المجتمع المدني في عمليات نزع السلاح: حالة حظر الأسلحة النووية، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، 2016، الصفحات 34-26، https://doi.org/10.18356/84966efa-en

64. الحكومة الأيرلندية، "مسودة الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من الأضرار الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، مارس 2020، https://reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/ewipa/declaration/documents/draft-political-declaration.pdf

كما ينبغي أن تراعي التدابير المتعلقة بالوقاية والحماية الآثار المحتملة لتغير المناخ في زيادة العنف المسلح وزعزعة الاستقرار المحلي.[65] وقد ركزت معظم تلك التدابير حتى الآن على الحد من خطر العنف القائم على النوع الجندري في الإغاثة في حالات الكوارث، لكن هناك حاجة إلى بذل جهود بحثية إضافية للتوصل إلى فهم شامل حول الآثار الجندرية المتعددة للعلاقة بين تغير المناخ والعنف المسلح، ووضع السياسات وبرمجة الاستجابات.

وأخيرا، فإن تحقيق طموحات أجندة المرأة والسلام والأمن الأكثر جوهرية والمتمثلة في منع جميع أشكال العنف والحماية منها يتطلب ما هو أكثر من تدابير ضبط التسلح، إذ يتطلب مناقشات طموحة حول التسلح العسكري، والإنفاق العسكري، والسلطة الأبوية.[66]

65. الروابط بين تغير المناخ والنزاع ليست خطية، وهي تختلف من سياق إلى آخر. انظر على سبيل المثال: م. بروزسكا و س. فروليك، "تغير المناخ والهجرة والنزاع العنيف: أوجه الضعف والمسارات واستراتيجيات التأقلم"، الهجرة والتنمية، المجلد 5، العدد 2، 2016، الصفحات 10-190، https://doi.org/10.1080/21632324.2015.1022973؛ وك. ج. ماك وآخرون، "المناخ كعامل خطر للنزاع المسلح"، الطبيعة، المجلد 71، 11 يوليو 2019، الصفحات 197-193، https://doi.org/10.1038/s41586-019-1300-6؛ و إ. صالحيان، "تغير المناخ والنزاع: فهم النتائج المتباينة"، الجغرافيا السياسية، المجلد 43، نوفمبر 2014، الصفحات 5-1، https://doi.org/10.1016/j.polgeo.2014.10.004

66. أ. ستافرياناكي، "نحو أسلوب ما بعد استعماري نسوي مناهض للعنصرية ومناهض للعسكرية في ضبط الأسلحة" في س. باسو وب. كيربي ول. ج. شيبرد (محررون)، الاتجاهات الجديدة في مجال المرأة والسلام والأمن، دار نشر جامعة بريستول، 2020.

.5

"الإغاثة والإنعاش" في ضبط التسلح ونزع السلاح

مزارعون يزرعون في أرض تم إخلاؤها من الألغام في كمبوديا

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كمبوديا

من بين ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن، تُعد الإغاثة والإنعاش الأكثر غموضًا والأقل بحثًا.[67] والهدف من هذه الركيزة هو ضمان أخذ أصوات ومخاوف النساء والفتيات بعين الاعتبار عند تهيئة الظروف الهيكلية اللازمة للسلام المستدام. وفيما يتعلق بضبط التسلح ونزع السلاح، يتضمن ذلك معالجة الآثار الطويلة الأمد للنزاعات المسلحة والأسلحة على الأفراد والمجتمعات. كما أن ضبط التسلح ونزع السلاح عنصران أساسيان في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني التي تتوفر لها مسبقًا كمية واسعة من البحوث وأطر السياسات العامة، فضلًا عن التوجيهات الدولية حول إدماج المنظورات الجندرية.[68]

وكثيرًا ما تكون الآثار اللاحقة للتعرض للعنف المسلح من أي نوع مختلفة جندريًا بالنسبة للنساء والرجال والأشخاص ذوي الهويات الجندرية الأخرى، فالصدمات النفسية والجسدية وكذلك الإعاقة تختلف باختلاف التوقعات الجندرية. وتختلف

67. ج. ترو وس. هيويت، "ما الذي ينجح في مجال الإغاثة والإنعاش"، في س. إ. ديفيس وج. ترو (محررون)، وكتيب أكسفورد حول النساء والسلام والأمن، دار نشر جامعة أكسفورد، 2019، الصفحات 192-178، http://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780190638276.013.19

68. للاطلاع على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، انظر كمثال: مركز موارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للأمم المتحدة، "المرأة والنوع الجندري ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، نموذج المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، 5.10، 1 أغسطس 2006، https://unddr.com/modules/IDDRS-5.10-Women-Gender-and-DDR.pdf؛ وللاطلاع على إصلاح القطاع الأمني، انظر كمثال: هـ. ميرتينن، إدارة قطاع الأمن، إصلاح قطاع الأمن والشؤون الجندرية، مركز جنيف لإدارة القطاع الأمني، 2019، https://www.dcaf.ch/tool-1-security-sector-governance-security-sector-reform-and-gender

القدرة على الوصول إلى الرعاية الطبية والدعم النفسي-الاجتماعي واحتمال الوصول إليهما -في حالة توافرهما- حسب النوع الجندري، كما أن التوقعات الجندرية تؤدي إلى وصم الناجين بوصمات مختلفة.[69] هذا وترتبط رعاية الناجين من العنف المسلح بالنوع الجندري، إذ أن الأمر متروك للمرأة بصورة ساحقة، لا سيما العمل غير المأجور للرعاية داخل الأسرة. وقد يكون متوقعًا من الرجال والفتيان أن يساهموا في رعاية الناجين ماليًا، بما في ذلك الشعور بالضغط من أجل الهجرة للعمل وإرسال التحويلات المالية. وقد يتم أيضًا إخراج الأطفال المراهقين من المدرسة للمساعدة في أعمال الرعاية وإدرار الدخل.[70]

5.1 أفضل الممارسات

تُعد الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام من أوضح الأمثلة على العمل الذي يندرج تحت ركيزة الإغاثة والإنعاش. وتشجع خطط العمل الأخيرة في إطار معاهدة حظر الألغام ومعاهدة الذخائر العنقودية الدول الأطراف على تعميم الاعتبارات الجندرية في جميع الأنشطة، والتي تمتد من التوعية بالمخاطر إلى مساعدة الضحايا.[71] بناء على هذا التوجيه، يمكن لسلطات الأعمال المتعلقة بالألغام من الدول المتضررة والدول المانحة أن تنظر في اتخاذ إجراءات محددة الأهداف لمعالجة أوجه انعدام المساواة الجندرية أثناء إزالة الألغام وتسليم الأراضي التي كانت ملوثة بالمتفجرات للسكان العائدين.

وبالنسبة للمجتمعات الريفية على وجه الخصوص، يشكل الوصول الآمن إلى الأراضي الصالحة للزراعة جزءًا أساسيًا من الإغاثة والإنعاش بعد انتهاء النزاع، وتُعد إزالة المخلفات المتفجرة للحرب من الأراضي خطوة أولى ضرورية لضمان ذلك. ويجب أن تتم عملية إخلاء الأراضي ضمن الإطار القانوني والعرفي القائم في البلد الذي تجري فيه العمليات. وفي سياقات النزاع الطويل الأمد والنزوح المتعدد، كثيرًا ما تكون هذه المسألة معقدة ومثيرة للخلاف بشكل كبير، وقد تؤدي فيها ديناميات القوة القائمة على النوع الجندري إلى حرمان المرأة من ملكية الأرض. ومن خلال إدماج المنظورات

69. س. بوكانان (محرر)، عنف السلاح والإعاقة والتعافي، مشروع النجاة من عنف السلاح، 2014؛ وأ. س. دوبرات ول. بيكاك، "النزعات الذكورية: "العائق الخفي أمام مساعدة الناجين"، مجلة المخلفات المتفجرة للحرب والأعمال المتعلقة بالألغام، المجلد 17، العدد 3، خريف 2013، الصفحات 18-21، https://commons.lib.jmu.edu/cisr-journal/vol17/iss3/6 http ; ؛ وج. درم، "قضية النوع الجندري: مثال من جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية"، مجلة المخلفات المتفجرة للحرب والأعمال المتعلقة بالألغام، المجلد 12، العدد 2، 2008، الصفحات 32-35، https://commons.lib.jmu. edu/cisr-journal/vol12/iss2/10 ؛ وإي. ليبرون (محرر)، ضبط الأسلحة الصغيرة المراعية للنوع الجندري: دليل عملي، دراسة الأسلحة الصغيرة، 2019، http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/Q-Handbooks/HB-07-Gender/SAS-GLASS-Gender-HB.pdf؛ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، إرشادات الأمم المتحدة المرتبطة بالجندر لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، 2019، الطبعة الثالثة https://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/mine_action_gender_guidelines_web_0.pdf؛ وم. ويدمر، النجاة من العنف المسلح، الأمانة العامة لإعلان جنيف، ورقة السياسات رقم 2، أبريل 2014، http://www.genevadeclaration.org/fileadmin/docs/Policy-paper/GD-PolicyPaper2-Surviving-Armed-Violence-EN.pdf

70. س. بوكانان (محرر)، عنف السلاح والإعاقة والتعافي، مشروع النجاة من عنف السلاح، 2014؛ وم. ويدمر، النجاة من العنف المسلح، الأمانة العامة لإعلان جنيف، ورقة السياسات رقم 2، أبريل 2014، http://www.genevadeclaration.org/fileadmin/docs/Policy-paper/GD-PolicyPaper2-Surviving-Armed-Violence-EN.pdf

71. وحدة دعم التنفيذ التابعة لمعاهدة الذخائر العنقودية، خطة عمل دوبروفنيك 2016 https://www.clusterconvention.org/wp-content/uploads/2016/08/English.pdf؛ والمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد لاستعراض المعاهدة، خطة عمل أوسلو، APLC/CONF/2019/5/Add.1، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، https://www.osloreviewconference.org/fileadmin/APMBC-RC4/Fourth-Review-Conference/Oslo-action-plan-en.pdf

الجندرية وضمان المشاركة المجدية للنساء وغيرهنّ ممن تعرضوا للتهميش تاريخيًا، يمكن أن تصبح العملية عملية تلبي احتياجات الشرائح الأكثر ضعفًا في المجتمع وتشجع على تحقيق قدر أكبر من المساواة والإدماج الجندريين - أو على الأقل لا تؤدي إلى تفاقم الظروف القائمة.[72] وعلى نحو مماثل، يمكن للسلطات أن تتخذ خطوات عملية لتسهيل ملكية المرأة للأرض، بما في ذلك توفير الموارد للأشخاص الضعفاء بشكل خاص، مثل الأسر التي ترأسها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك ضحايا/ناجون من الألغام أو الذخائر العنقودية) والأرامل.

وتمثل مساعدة الضحايا مجالًا رئيسيًا آخر تتداخل فيه تدابير نزع السلاح وضبط التسلح مع ركيزة الإغاثة والإنعاش. وقد كانت معاهدة الذخائر العنقودية عام 2008 معلمًا بارزًا في هذا الصدد، إذ أنها كانت أول معاهدة متعددة الأطراف تتضمن أحكامها تقديم المساعدة لضحايا سلاح معين. ويمكن أن تختلف الخطوات التي تنطوي عليها برامج مساعدة الضحايا، ولكنها تشمل عادة ما يلي:

- جمع البيانات ذات الصلة وتقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية
- وضع خطة وطنية لضمان تقديم مساعدة ملائمة ومتاحة وميسرة
- تقديم مساعدة تراعي النوع الجندري والعمر ولا تنطوي على التمييز
- الإبلاغ عن التقدم الذي يتم إحرازه[74]

وفي جميع هذه المراحل، ينبغي على الدول أن تشرك الناجين والمجتمعات المتضررة في هذه البرامج بشكل فعال.

وكمثال على التعلم المتبادل بين ميدانَي معاهدة حظر الألغام ومعاهدة الذخائر العنقودية، تكرر خطة عمل أوسلو لعام 2019 التابعة لمعاهدة حظر الألغام العديد من النقاط المماثلة، وتشمل هذه التدابير التشديد على الحاجة إلى بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة، وبناء مساعدة الضحايا على التحليلات الجندرية، إضافة إلى مساندة الضحايا/الناجين وإدماجهم في عملية الدعم.[75] علاوة على ذلك، توصي الإرشادات الصادرة عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بإدراج النساء في فرق مساعدة الضحايا لضمان الوصول إلى الضحايا الإناث في البيئات المحافظة، رغم أن هذه ممارسة جيدة في أماكن أخرى أيضًا.[76]

5.2 مجالات مواصلة العمل

يمكن توسيع نطاق تجربة مساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام التي تراعي الفوارق الجندرية لتشمل البروتوكولات والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبالنظر إلى الآثار الجنسية والجندرية المحتملة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن اتباع نهج يراعي المنظور الجندري في تقديم المساعدة ضمن إطار معاهدة

72. للاطلاع على التوجيهات وأمثلة على دراسات الحالات لإخلاء الأراضي والنوع الجندري في الأعمال المتعلقة بالألغام، انظر: برنامج النوع الجندري والأعمال المتعلقة بالألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تسليم الأراضي التي تم إخلاؤها: الإجراءات المشتركة والممارسات الجيدة، أبريل 2013،
https://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Handover-of-released-land-2013.pdf

73. يتطلب ذلك أخذ الاحتياجات المختلفة التي ستكون لدى الناجين من النساء والرجال من مختلف الأعمار بعين الاعتبار، والتي تختلف أيضًا من سياق اجتماعي-ثقافي إلى آخر، بما في ذلك التعامل مع قضايا الوصم.

74. وحدة دعم التنفيذ التابعة لمعاهدة الذخائر العنقودية، خطة عمل دوبروفنيك 2016
https://www.clusterconvention.org/wp-content/uploads/2016/08/English.pdf

75. المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد لاستعراض المعاهدة، خطة عمل أوسلو، APLC/CONF/2019/5/Add.1، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،
https://www.osloreviewconference.org/fileadmin/APMBC-RC4/Fourth-Review-Conference/Oslo-action-plan-en.pdf

76. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، إرشادات الأمم المتحدة الجندرية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، 2019، الطبعة الثالثة، 2019
https://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/mine_action_gender_guidelines_web_0.pdf

حظر الأسلحة البيولوجية والسمية ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية يمكن أن يساعد الدول وسكانها على أن يصبحوا أكثر قدرة على التأقلم مع الحوادث الكيميائية أو البيولوجية والتعافي منها بسرعة أكبر.[77] وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، تم إدراج شرط مماثل في معاهدة حظر الأسلحة النووية التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.[78]

ورغم أن عددًا من أطر السياسات المتعلقة بضبط التسلح ونزع السلاح تدعو صراحة إلى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس على الأقل، إن لم تكن مصنفة حسب العمر والإعاقة أيضًا، إلا أن جمع البيانات لا يزال يشكل تحديًا، لا سيما في الأوضاع الهشة والمتضررة بالنزاعات.[79] علاوة على ذلك، وحتى في الحالات التي تكون فيها البيانات مصنفة، فإن استخدامها يقتصر عادة على ملاحظة وجود فروق في الجنس والعمر- أي أنها لا تُستخدم لإجراء تحليلات جندرية أكثر عمقًا. هذا يعني أن مساعدة الضحايا تفتقر في كثير من الأحيان إلى التكامل الشامل والتقاطعي بين المنظور الجندري والمنظور المتعلق بالإعاقة، ولا يزال الدعم يستند إلى فهم مبسط إلى حد ما لهويات الضحايا واحتياجاتهم.

وفي ضوء ذلك، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال السياسات والممارسين لها العمل على تحسين آليات جمع البيانات المصنفة حسب العمر والنوع الجندري وتحليلها المرتبط باحتياجات الناجين، وتمويلها تمويلا كافيًا. كما ينبغي تشجيع إجراء دراسات حول مدى فعالية مساعدة الضحايا في تعزيز المساواة الجندرية على نطاق أوسع ومدى فعاليتها في تعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإدماج منظورات الذكورة في مساعدة الضحايا، بالنظر إلى أن معظم ضحايا المخلفات المتفجرة للحرب والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هم من الرجال والفتيان. وكثيراً ما يتطلب هذا مساعدة الرجال في التغلب على الوصمة الجندرية المرتبطة بالوصول إلى الرعاية الصحية، وخاصة المساعدة النفسية، والتي قد تشكل أهمية بالغة أيضاً بالنسبة لمسائل مثل اضطراب الكرب التالي للرضح وإدارة الغضب.[80]

77. ر. هـ. دالاكوا وآخرون: الحلقات الضائعة: فهم الآثار المرتبطة بالجنس والجندر للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2019 https://unidir.org/publication/missing-links-understanding-sex-and-gender-relat-ed-impacts-chemical-and-biological

78. معاهدة حظر الأسلحة النووية، 2017، https://undocs.org/A/CONF.229/2017/8, Article 6

79. انظر كمثال، الملاحظات التي احتوت عليها مسودة مراجعة وثيقة خطة عمل دوبروفنيك. المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة الذخائر العنقودية لاستعراض المعاهدة، الاجتماع التحضيري الأول، مسودة مراجعة وثيقة خطة عمل دوبروفنيك، CCM/CONF/2020/PM.1/WP.3, 18 June 2020, https://undocs.org/CCM/CONF/2020/PM.1/WP.3

80. أ. س. دوبرات ول. بيكاك، "النزعات الذكورية: "العائق الخفي أمام مساعدة الناجين"، مجلة المخلفات المتفجرة للحرب والأعمال المتعلقة بالألغام، المجلد 17، العدد 3، خريف 2013، الصفحات 21-18، https://commons.lib.jmu.edu/cisr-journal/vol17/iss3/6

.6

استنتاجات :
توسيع نطاق وصول أجندة المرأة والأمن والسلام

مقاتل سابق يحمل ذخيرة في ساحل العاج

صورة خاصة بالأمم المتحدة/ باتريشا ستيف

يبين التقرير العلاقة التكافلية بين ضبط التسلح ونزع السلاح من جهة، وأجندة المرأة والسلام والأمن من جهة أخرى، مما يدل على أن المزيد من التكامل يمكن أن يعود بالنفع على كلا الميدانين. وفيما يتعلق بمجتمع ضبط التسلح ونزع السلاح، توفر ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن هيكلًا ودليلًا إرشاديًا للإدماج الشامل للمنظورات الجندرية، وهو لا يزال جهدًا مجتزأ حتى الآن. أما بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في مجال سياسات المرأة والسلام والأمن والممارسين لها، فإن المشاركة في ضبط التسلح ونزع السلاح تساعد على تفعيل أجندة المرأة والسلام والأمن، مما يعطي جوهرًا ملموسا لكل ركيزة من ركائزها.

ومع دخول أجندة المرأة والسلام والأمن عقدها الثالث، حدد هذا البحث عدة توصيات لتعزيز أوجه التآزر بين أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح.

- من أجل تحقيق الإمكانيات الكاملة لأجندة المرأة والسلام والأمن، يتعين علينا أن نتغلب على مفهومين خاطئين رئيسيين: أن الجندر يتعلق في المقام الأول أو حتى بشكل حصري بالنساء والفتيات؛ وأن قرارات أجندة المرأة والسلام والأمن لا تنطبق إلا على حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان سنّ تدابير تراعي المنظور الجندري وتأخذ بعين الاعتبار النطاق الكامل للجندر، وكذلك فهم الصلة بين أطر عمل أجندة المرأة والسلام والأمن للمجتمعات التي تعتبر في حالة سلم.

- لتعزيز تكامل أفضل بين أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح وبالتالي تعظيم الجهود الرامية إلى تحسين الأمن البشري والمساواة الجندرية، يمكن للدول أن تحذو حذو الأمثلة التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير حول إدماج تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح في خطط العمل الوطنية لأجندة المرأة والسلام والأمن، وبشكل معاكس، إدماج المنظورات الجندرية في أدوات مثل خطط ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استراتيجيات إزالة الألغام.

- ينبغي أيضًا بذل جهود لإيجاد أرضية مشتركة بين أجندة المرأة والسلام والأمن والجهات الفاعلة في مجال نزع السلاح، وذلك على سبيل المثال بإنشاء لجان مشتركة أو ضم خبراء المرأة والسلام والأمن إلى الوفود المعنية بضبط التسلح، وبالعكس.

- يجب جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وبطرق أخرى على نطاق واسع، ويجب إجراء مزيد من البحوث النوعية حول الآثار الجندرية للأسلحة، فضلًا عن مختلف الجوانب الجندرية لضبط التسلح ونزع السلاح، كما ينبغي تعزيز ذلك باتخاذ تدابير أفضل لرصد وتقييم آثار إدماج المنظور الجندري في تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح.

- فيما يتعلق بالمشاركة، يتعين على الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات أن تبذل جهودًا محددة الهدف لضمان تمكين النساء والرجال والأشخاص من هويات جندرية أخرى متضررة بالعنف المسلح -بمن فيهم الناجون والمنظمات التي تمثلهم- من المشاركة بصورة مجدية في برامج ضبط التسلح ونزع السلاح، بما في ذلك العمليات متعددة الأطراف.

- ينبغي أن تتعدى أهداف الوقاية والحماية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها في أعمال العنف القائم على النوع الجندري إلى تقديم الإرشاد لمبادرات في مجالات أخرى لضبط التسلح ونزع السلاح. وقد تتضمن هذه الجهود مكافحة التحرش على الإنترنت والعنف القائم على النوع الجندري وحماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلًا عن مناقشة على نطاق أوسع حول آثار التسلح العسكري.

- ينبغي أن تأخذ التدابير المتعلقة بالوقاية والحماية بالحسبان الآثار المحتملة لتغير المناخ على زيادة العنف المسلح والأخطار المتعلقة بعدم الاستقرار المحلي. حتى يومنا هذا، تركّز تلك التدابير في معظمها على الحد من خطر العنف القائم على النوع الجندري في الإغاثة في حالات الكوارث، ولكن يجب بذل جهود بحثية إضافية للتوصل إلى فهم شامل للآثار الجندرية المتعددة للعلاقة بين تغير المناخ والعنف المسلح ووضع سياسات وبرامج استجابة لذلك.

- فيما يتعلق بالإغاثة والإنعاش، يمكن توسيع نطاق تجربة مساعدة الضحايا المراعية للمنظور الجندري في الأعمال المتعلقة بالألغام لتشمل البروتوكولات والاتفاقيات التي تتناول الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

- ينبغي للجهات الفاعلة في مجال السياسات والممارسين لها العمل على تحسين آليات جمع البيانات المصنفة حسب العمر والنوع الجندري المتصلة باحتياجات الناجين وتمويلها تمويلًا كافيًا، ومن شأن ذلك أن يدعم تحسين إدماج المنظورات الجندرية ومنظورات الإعاقة في مساعدة الضحايا.

إضافة إلى ذلك، يمكن للتكامل المنهجي بين أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح أن يتيح فرصة للتغلب على بعض الثغرات المفاهيمية والأمور الأساسية المسكوت عنها في أجندة المرأة والسلام والأمن؛ فقرارات أجندة المرأة والسلام والأمن -على سبيل المثال- تخلط بين الجندر وبين النساء والفتيات فقط، ولا يوجد أيضًا إقرار ضمن نصوصها بالاحتياجات المختلفة لمختلف النساء. مع

ذلك، فإن ضبط التسلح ونزع السلاح على نحو يراعي المنظور الجندري يتطلب نُهجًا تقاطعية.

وقد سكتت أجندة المرأة للسلام والأمن إلى حد كبير عن التعامل مع الرجال والنزعات الذكورية، حيث ذكرت الرجال والفتيان في الغالب بوصفهم ضحايا محتملين للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو كحلفاء من أجل المساواة الجندرية.[81] وبالنظر إلى الصلات الوثيقة بين الأسلحة والرجال والنزعات الذكورية، فإن الانخراط الحاسم في النزعات الذكورية وتحويلها أمر أساسي لضبط التسلح ونزع السلاح بشكل فعال.

كما أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن لا تذكر بأي شكل من الأشكال النساء والرجال والأشخاص غير المنتمين للثنائية الجندرية من مختلف الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية، وهنا أيضا تخلق الضرورات العملية للعمل المراعي للمنظور الجندري في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح إمكانيات لإدماج هذه المنظورات.[82] وثمة تحدٍ آخر يتعلق بكيفية تعامل أجندة المرأة والسلام والأمن وضبط التسلح ونزع السلاح مع السياسات العرقية وما بعد الاستعمارية داخل الدول وفيما بينها.[83]

أخيرًا، فإن اغتنام الفرصة التي كان يجب اغتنامها منذ زمن للجمع بين ضبط التسلح ونزع السلاح وأجندة المرأة والسلام والأمن من الممكن أن يشكل خطوة حاسمة نحو الوصول إلى جوهر الهدف الذي تسعى إليه أجندة المرأة والسلام والأمن منذ البداية: تمكين المشاركة الحرة والمتساوية بصرف النظر عن النوع الجندري أو غيره من التصنيفات الاجتماعية؛ ومنع العنف المسلح في المقام الأول؛ وحماية حقوق جميع الناس بغض النظر عن الهوية الجندرية؛ وضمان تمكن المتضررين بالنزاعات والكوارث من إعادة بناء حياتهم بكرامة وبعيدًا عن الخوف.

81. ه. ميرتينن، "تحديد الجوانب الذكورية في أجندة المرأة والسلام والأمن"، في س. إ. ديفيس وج. ترو (محررون)، وكتيب أكسفورد حول المرأة والسلام والأمن، دار نشر جامعة أكسفورد، 2019، الصفحات 97-88، http://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780190638276.013.10

82. ج. ج. هيغان، "مغايرة المرأة والسلام والأمن"، الشؤون الدولية، المجلد 92، العدد 2، آذار/مارس 2016، 332-313، https://doi.org/10.1111/1468-2346.12551. خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325 أكثر شمولًا بقليل من قرارات المرأة والسلام والأمن، حيث توفر نهجًا أوسع إزاء النوع الجندري، مع أخذ سبع دول تشمل أشخاصًا ذوي ميول جنسية متنوعة وهويات وتعبيرات جندرية مختلفة (أيرلندا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان).

83. . ستافرياناكي، "نحو أسلوب ما بعد استعماري نسوي مناهض للعنصرية ومناهض للعسكرية في ضبط الأسلحة" في س. باسو وب. كيربي ول. ج. شيبرد (محررون)، الاتج

المحلق "أ":

خطط العمل الوطنية حول قرار مجلس الأمن 1325 التي تتضمن ضبط التسلح ونزع السلاح

الربط بين النقاط

CLUSTER = الذخائر العنقودية

ATT = معاهدة تجارة الأسلحة

WMD = أسلحة الدمار الشامل

CYBER = الحرب السيبرانية

SALW = الأسلحة الصغيرة والخفيفة

MINES = الألغام

ERW = المخلفات المتفجرة للحرب

UXO = الذخائر غير المنفجرة

البلد	خطة العمل الوطنية	السنة	خطة العمل الوطنية تذكر: SALW	MINES	ERW	UXO	CLUSTER	ATT	WMD	CYBER
أستراليا	خطة العمل الوطنية I	2012	✓							
بنغلادش	خطة العمل الوطنية I	2019	✓							
بلجيكا	خطة العمل الوطنية I	2009	✓	✓			✓			
	خطة العمل الوطنية II	2013	✓				✓	✓		
	خطة العمل الوطنية III	2017	✓				✓			
البوسنة والهرسك	خطة العمل الوطنية I	2010				✓				
	خطة العمل الوطنية I	2017	✓	✓	✓		✓			
الكاميرون	خطة العمل الوطنية I	2017	✓							
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	خطة العمل الوطنية II	2013	✓							
	خطة العمل الوطنية III	2018	✓							
كرواتيا	خطة العمل الوطنية I	2011			✓					
الدنمارك	خطة العمل الوطنية III	2014	✓					✓		
فنلندا	خطة العمل الوطنية III	2018	✓					✓		
فرنسا	خطة العمل الوطنية II	2015	✓					✓		
غامبيا	خطة العمل الوطنية I	2012	✓							
جورجيا	خطة العمل الوطنية II	2016			✓					
	خطة العمل الوطنية III	2018		✓						
ألمانيا	خطة العمل الوطنية I	2012	✓							
	خطة العمل الوطنية II	2017	✓							
غانا	خطة العمل الوطنية I	2012	✓							
غينيا-بيساو	خطة العمل الوطنية I	2010	✓							
أيرلندا	خطة العمل الوطنية I	2011	✓	✓	✓		✓			
	خطة العمل الوطنية III	2019	✓					✓	✓	✓
إيطاليا	خطة العمل الوطنية I	2010		✓						
	خطة العمل الوطنية II	2014	✓					✓		

البلد	خطة العمل الوطنية	السنة	خطة العمل الوطنية تذكر:							
			SALW	MINES	ERW	UXO	CLUSTER	ATT	WMD	CYBER
اليابان	خطة العمل الوطنية I	2015	✓					✓		
كينيا	خطة العمل الوطنية I	2016	✓							
ليبيريا	خطة العمل الوطنية I	2009	✓							
لوكسمبورغ	خطة العمل الوطنية I	2018	✓				✓	✓		
الجبل الأسود	خطة العمل الوطنية I	2017	✓							
ناميبيا	خطة العمل الوطنية I	2019								✓
نيوزيلندا	خطة العمل الوطنية I	2015	✓							
نيجيريا	خطة العمل الوطنية II	2017	✓							
النرويج	خطة العمل الوطنية II	2011	✓			✓				
	خطة العمل الوطنية III	2015	✓							
	خطة العمل الوطنية IV	2019	✓					✓		
دولة فلسطين	خطة العمل الوطنية II	2017				✓				
الفلبين	خطة العمل الوطنية I	2009	✓	✓			✓	✓	✓	
	خطة العمل الوطنية II	2017	✓							
بولندا	خطة العمل الوطنية I	2018	✓					✓		
البرتغال	خطة العمل الوطنية I	2009	✓							
السنغال	خطة العمل الوطنية I	2011	✓							
صربيا	خطة العمل الوطنية II	2017	✓							
سلوفينيا	خطة العمل الوطنية II	2018	✓							
جنوب السودان	خطة العمل الوطنية I	2015	✓							
إسبانيا	خطة العمل الوطنية I	2007		✓						
	خطة العمل الوطنية II	2017	✓							
السويد	خطة العمل الوطنية III	2016	✓							
سويسرا	خطة العمل الوطنية III	2013		✓	✓			✓		
	خطة العمل الوطنية IV	2018	✓							
توغو	خطة العمل الوطنية I	2011	✓							
أوغندا	خطة العمل الوطنية I	2008	✓							
	خطة العمل الوطنية II	2011	✓		✓					

البلد	خطة العمل الوطنية	السنة	خطة العمل الوطنية تذكر:							
			SALW	MINES	ERW	UXO	CLUSTER	ATT	WMD	CYBER
المملكة المتحدة	خطة العمل الوطنية III	2014	✓							
	خطة العمل الوطنية IV	2018		✓	✓					
الولايات المتحدة الأمريكية	خطة العمل الوطنية II	2016				✓				
المجموع	**56**		**45**	**9**	**7**	**4**	**7**	**12**	**2**	**2**

الملحق "ب":

نظرة عامة على المقابلات

في الفترة ما بين مايو وأغسطس 2020، أجرى الكاتب 45 مقابلة عن بعد مع التحفظ على هوية الأشخاص بغية فهم الاختلافات في وجهات النظر بين الجهات الفاعلة الرئيسية في أجندة المرأة والسلام والأمن، وكذلك في ميدان ضبط التسلح ونزع السلاح. بين الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم، كان 26 منهم أعضاء في المجتمع المدني أو الأوساط الأكاديمية، و11 منهم ممثلين حكوميين، وثمانية يعملون لصالح منظمات دولية أو إقليمية. وفيما يلي قائمة كاملة بالدول والمؤسسات التي شاركت في المقابلات.

الدول الأعضاء: البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، سويسرا، لاتفيا، كمبوديا، كولومبيا، المكسيك، النرويج.

المنظمات الدولية والإقليمية: رابطة دول جنوب شرق آسيا، المركز الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام، مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صربيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح

والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية: الجامعة الوطنية الأسترالية، مركز الحد من العنف المسلح، شبكة ضبط التسلح، مؤسسة "أرياس"، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، منظمة "أومانيسيموس" لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، معهد الأمن الشامل، لجنة الإنقاذ الدولية، الفريق الاستشاري المعني بالألغام، الفريق الاستشاري المعني بالألغام في العراق، الفريق الاستشاري المعني بالألغام في مالي، تحالف "مين إنغيج"، التحالف الكندي للأعمال المتعلقة بالألغام، المعونة الشعبية النرويجية، المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دراسة الأسلحة الصغيرة، معهد "سو دا باز"، منظمة "فيفا ريو"، الاتحاد النسائي الدولي للسلام والحرية، الاتحاد النسائي الدولي للسلام والحرية في الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

Designed by Jan Ondrášek (2020)

يعاين تقرير "الربط بين النقاط" أوجه التداخل والصلات المعيارية والعملية بين أجندة المرأة والسلام والأمن وميدان ضبط التسلح ونزع السلاح، كما يحدد أفضل الممارسات الحالية ومجالات مواصلة العمل واتخاذ مزيد من الإجراءات، وذلك باستخدام نهج أصيل في التعاطي مع تدابير ضبط التسلح ونزع السلاح المراعية للمنظور الجندري، وهو نهج يتمحور حول الركائز الأربع لأجندة المرأة والسلام والأمن، المتمثلة في المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة والإنعاش.

كما يبين التقرير أن تعزيز التكامل يمكن أن يعود بالنفع على كلا الميدانين؛ ففيما يتعلق بمجال ضبط التسلح ونزع السلاح، تعطي ركائز أجندة المرأة والسلام والأمن هيكلًا وإرشادات للإدماج الشامل للمنظورات الجندرية، وهو لا يزال جهدًا مجتزأ حتى الآن. أما بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في مجال سياسات المرأة والسلام والأمن والممارسين لها، فإن المشاركة في ضبط ونزع السلاح تساعد على تفعيل أجندة المرأة والسلام والأمن، مما يعطي جوهرًا ملموسا لكل ركيزة من ركائزها.

www.unidir.org | @UNIDIR